الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد: الأستاذ الدكتور/ بوزكري سليمان، **بصفته (ها) رئيسا لجنة مناقشة مذكرة الماستر لـ:**

الطالب (ة): رميلات التومي **رقم التسجيل:** 2497809525

الطالب (ة): شخوم هجيرة **رقم التسجيل:** 2400940462

تخصص: ماستر قانون إداري ، دفعة : 2025 لنظام (ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: النزاعات الإدارية في عقود الامتياز.

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:2025-07-15

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح **رئيس القسم**

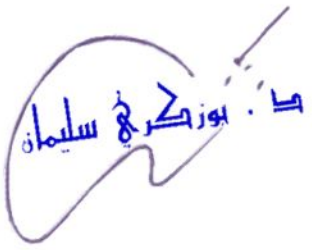

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

النزاعات الإدارية في عقود الامتياز

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطلبة:

- رميلات التومي
- شخوم هجيرة

تحت إشراف الدكتور:

- عيساوي عبد القادر

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. بوزكري سليمان	أستاذ التعليم العالي	غرداية	رئيسا
د – عيساوي عبد القادر	أستاذ محاضر(أ)	غرداية	مشرفا و مقررا
أ.د.حوة سالم	أستاذ التعليم العالي	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ:2025/06/02

السنة الجامعية:1446/1445 هـ – 2024/ 2025 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا إلى سواء السبيل، وثبّت خطانا، وأمدّنا بالصبر لإتمام هذا المشوار، والحمد لله رب العالمين، الذي أنار قلوب العارفين بنور معرفته، وأحيى نفوس العابدين بنور عبادته، فهو العادل الذي لا يجور في حكمه.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل والمشرف على هذا العمل، الدكتور عيساوي عبد القادر، الذي لم يدّخر جهداً في دعمنا، فكان لنا خير معين بتوجيهاته القيّمة، وآرائه العلمية، ونصائحه المثمرة التي كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا البحث، فله منا كل التقدير والاحترام.

كما لا يفوتنا أن نعبر عن شكرنا وامتناننا لجميع أساتذة قسم الحقوق الذين أسهموا في تكويننا العلمي، وكان لهم الفضل فيما بلغناه من مستوى أكاديمي.

ونخصّ بالشكر أيضاً كافة موظفي إدارة جامعة غرداية، دون استثناء، لما قدموه من تعاون وتسهيلات.

وفي الختام، نتوجه بخالص العرفان لكل من مدّ لنا يد العون، ولو بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

إهداء

إهـــــــداء

الحمد لله العليم الخبير، الذي تطمئن بذكره القلوب، وهو أكرم من يُســـأل، وأعز من يُطلب، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

إلـــى نـــبـــع الـــحـــنـــان، وســـــكـــيـــنـــة الـــروح، ونـــور عـــيـــنـــي... إلى أمي الغالية، أطال الله في عمرها ومتعها بالصـــحة والعافية، أهديك ثمرة هذا الـجـهـد، عرفـانًـا بفضـــــلـــك ودعواتـك الـتـي رافقتـنـي فـي كـل درب. وإلى أبي العزيز، من غرس في نفسي معنى الكفاح، وكان سندًا لا يميل، وضياءً لا يخبو... أســـــأل الله أن يحفظـه ويشـــفيـه ويجزيـه عني خير الجزاء. إلى عائلتي الكريمة وأبنائي الأحبّة، من كانوا دومًا الدافع والداعم، وكل من ساندني بقلبه وكلمته.

إلى أســاتذتي وزملائي وأصـدقائي، وكل من علّمني حرفًا أو قدّم لي يد عون... أزجي لكم خالص شـــكري وامتناني، وأهدي إليكم هذا العمل المتواضـــع، عربون وفاء وامتنان.

****رميلات التومي****

إهداء

إهـــــــداء

الحمد لله الذي وسِـــع كل شـــيء علمًا، وأحاط بكل أمر حكمًا، إليه أرفع حمداً لا ينقطع، وشكراً لا ينفد، فهو وحده من يسّر السُبل، وأعان على بلوغ المقصود.

إلى من كان دفؤها ملاذي، وصـــوتها في دعائها قوتي، إلى أمي التي لا تفيها الكلمات حقّها ...إليك أهدي كل خطوة خطوتها، وكل نجاح بلغته.

إلى أبي الغالي، الذي علّمني أن الطريق لا يُمهّد إلا بالصبر، وأن النور يولد من عمق المعاناة... حفظك الله، وجزاك عني كل خير.

إلى أسرتي الصغيرة، أولادي الأحباء، وإخوتي الأعزاء ...كنتم الأمان حين تعبت، والدافع حين همدت.

إلى رفـاق الـدرب وزملاء العلم ...وإلى من نهلـت من علمهم، وفتحـت لي نصائحهم أبواب الفهم، أهديكم جميعاً ثمار هذا المسار.

هذا العمل هو خلاصـة جهد وامتنان... فلكل من وضـع بصمته فيه، نصيب من هذا الإهداء.

****شخوم هجيرة****

قائمة المختصرات

-ج : الجزء.

- ط : طبعة.

ب ط: بدون طبعة.

ص : صفحة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

مقـــدّمة

تعتمد الإدارة العامة في تسيير المرافق العمومية على وسيلتين قانونيتين رئيسيتين، تتمثلان في **القرارات الإدارية** و**العقود الإدارية** .فالقرارات تصـــدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة، تعبيرًا عن ســـلطتها الآمرة، بينما تُبرم العقود من خلال اتفاق يتم بينها وبين الأشـــخاص الطبيعيين أو المعنويين، من أجل تحقيق المنفعة العامة في إطار شـراكة قانونية واضـحة تتضـمن التزامات متبادلة. وتمثل هذه العقود وسـيلة فعالة لتنفيذ الأشـغال أو تقديم الخدمات التي تندرج ضـمن المهام الموكلة للإدارة.

وبالرجوع إلى المادة 54 من الأمر رقم 05/10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، يُعرّف العقد بأنه: «اتفاق يبرمه شـخصـان أو أكثر لإنشـاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه .[1]«وفي هذا الإطار، فإن العقود التي تبرمها الإدارة قد تتخذ طبيعة مدنية، إذا تصـرفت بصـفتها شـخصًـا عاديًا، أو قد تكون ذات طبيعة إدارية عندما تمارس الإدارة سـلطتها بوصـفها صـاحبة امتيازات خاصـة، مسـتخدمة أدوات قانونية استثنائية لا نجدها في القانون الخاص. ويُسـتنتج من ذلك أن الغرض الأســـاس من إبرام العقود الإدارية هو تحقيق المنفعة العامة، نظرًا لارتباطها الوثيق بالمرفق العام.

من بين أبرز صـور العقود الإدارية، **عقد الامتياز**، الذي يُعد من أنجع الوسـائل التي تلجأ إليها الإدارة لتنفيذ مهامها، كونه يمثل أحد أوجه تفويض المرافق العامة. ويساهم هذا العقد في تجسيد الخدمة العمومية وتحسـين نوعيتها، ويُعد من الطرق التقليدية المعروفة في تسـيير المرافق، إلى جانب التسيير المباشر والتسيير عن طريق المؤسسة العامة.

1- لأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سـبتمبر 1975، المتضـمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسـمية عدد 78، الصـادرة بتاريخ 30 سـبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسـمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 25 جوان 2005↵ .

وقد شهد عقد الامتياز انتشارًا ملحوظًا في الجزائر خصوصًا بعد دستور سنة 1989، وذلك نتيجة التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الدولة، والتي أثرت بشكل مباشر على مؤسساتها وعلاقاتها مع المواطنين. ومع تزايد الحاجيات العامة وضرورة تلبيتها، برزت حاجة مُلحة إلى تجاوز حالة العجز التي تعرفها بعض المرافق العامة. وفي هذا السياق، أصبح من الضروري انسحاب الدولة من بعض الأنشطة الاقتصادية، والتوجه نحو إشراك القطاع الخاص في تقديم الخدمات العامة، بما يتلاءم مع التحول من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق المفتوح وحرية المنافسة.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال نص المادة 55 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، والتي أجازت تسيير بعض المصالح البلدية وفق نمط **الامتياز**.

ومع اتساع نطاق استخدام عقد الامتياز، أصبح من الطبيعي أن تزداد النزاعات الناشئة عنه، سواء أمام الإدارة أو أمام القضاء، نتيجة لتعدد الأطراف المتداخلة فيه، من الإدارة، والملتزم، والغير، والمستفيدين من الخدمة. وأمام هذا الواقع، بات من الضروري التطرق إلى الآليات القانونية والقضائية التي أقرها المشرع الجزائري لتسوية هذه النزاعات، بما يكفل **حماية المصلحة العامة** وضمان **حقوق الأطراف**.

الإشكالية:

ما هي الآليات القانونية والقضائية التي خولها المشرع الجزائري لتسوية نزاعات عقد الامتياز، بما يحقق المصلحة العامة وحقوق أفراد المجتمع؟

نطاق الدراسة :

تتحدد نطاق دراســتنا في تحليل **عقود الامتياز والنزاعات الناشــئة عنها في الجزائر**، نظرًا لما عرفه هذا النوع من العقود من تطور ملحوظ منذ الاســتقلال إلى يومنا هذا. ويعود هذا الاهتمام إلى المكانة المحورية التي أصــبح يحتلها عقد الامتياز كآلية فعالة في تســيير المرافق العامة، خاصــة في ظل التحولات الاقتصــادية والانفتاح على نظام الســوق الذي شــهدته الجزائر خلال العقود الأخيرة.

وقد تم تكريس عقد الامتياز ضــمن التشــريعات الجزائرية باعتباره وســيلة للتخفيف من العبء المالي والإداري على الدولة، وإشــراك القطاع الخاص في أداء الخدمة العمومية. ونظرًا لأهمية الموضوع، ارتأينا أيضًا تدعيم دراستنا **بمقارنات قانونية** مقتضبة مع بعض التجارب المقارنة، لا سيما **فرنسا** باعتبارها المصدر التقليدي للقانون الإداري الجزائري، و**مصر** نظرًا لتقارب الإطارين القانونيين والاقتصــاديين، مما يســمح بفهم أعمق لموقع عقد الامتياز ضــمن المنظومة القانونية الجزائرية، وكذا الآليات المعتمدة في تسوية النزاعات المتعلقة به.

<u>فرضيات الدراسة:</u>

بغية الاجابة عن التساؤلات السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- ان الطبيعة القانونية لعقد الامتياز لاتزال غير محددة مما يؤثر على استقرار العلاقة التعاقدية بين الادارة والمتعامل الخاص.
- ان الإطار القانوني والاجرائي رغم شموليته لا يغطي جميع القطاعات والتعاقدات ولا يضمن في كل الحالات مبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص.
- تسوية النزاعات الادارية الناشئة عن عقود الامتياز تعاني من بطء الاجراءات وضعف التنسيق المؤسساتي ومحدودية اللجوء الى الوسائل البديلة كالوساطة والتحكيم.

النظام القانوني الحالي لا يحقق توازنا كاملا بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق المتعامل الخاص.

الدارسات السابقة:

- النزاعات الإدارية لعقد الامتياز، ندير شرع وياسين الهلي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة غرداية، سنة 2017/ 2018 حيث ذكر عدة جوانب مهمة في مجال عقد الامتياز.
- النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، بن محياوي سارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة بسكرة، سنة 2013/2012 حيث تطرقت في مذكرتها الى عقد الامتياز بصفة عامة ومن عدة جوانب .
- النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، أكلي نعيمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون العقود، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2012 / 2013.

كما تطرقنا في بحثنا هذا الى ذكر صور نزاعات عقد الامتياز والوقوف على بعض من أنواع عقود الامتياز وأيضا طرق تسويتها الودية منها والقضائية وكيفية انتهاء عقودها.

أهداف الدراسة:

هدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على عقد الامتياز باعتباره من أهم صور العقود الإدارية في القانون الجزائري، من خلال تحقيق الأهداف التالية:

1. **التعرف على ماهية عقد الامتياز** :وذلك من خلال تحديد طبيعته القانونية، وبيان خصائصه، وأهميته في تسيير المرافق العامة.
2. **معرفة صور النزاعات المرتبطة بعقد الامتياز** :من خلال دراسة أهم الإشكالات القانونية التي قد تثار بين الإدارة والملتزم، أو بين هذا الأخير والغير أو المستفيدين من الخدمة.
3. **الوقوف على طرق انتهاء عقد الامتياز** :سواء بالإرادة المنفردة للإدارة، أو بحلول الأجل، أو نتيجة للإخلال بالشروط التعاقدية.
4. **معرفة مصير الأموال المرتبطة بعقد الامتياز** :خاصة فيما يتعلق بالممتلكات المنقولة والثابتة، وكيفية انتقالها أو استردادها عند انتهاء العقد.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذا الموضـــوع من الأدوار المتزايدة التي أصـــبحت تلعبها عقود الامتياز في إدارة وتشــغيل المرافق العامة، خاصــة في ظل توجه الجزائر نحو اقتصــاد أكثر انفتاحًا وتنافســية، يسعى إلى إشراك القطاع الخاص في التنمية الوطنية دون المساس بسيادة الدولة أو استمرارية الخدمة العمومية.

ويكتســـي الموضـــوع بعدا عمليا وقانونيا في آن واحد، باعتبار أن عقود الامتياز تجمع بين المصـــلحة العامة وحقوق المتعامل الخاص، الأمر الذي يؤدي إلى نشـــوء نزاعات ذات طبيعة خاصــة تتطلب معالجة قانونية دقيقة تضــمن التوازن العقدي، ســير المرفق العام، واحترام قواعد القانون الواجب التطبيق عليها.

مبررات ودوافع اختيار موضوع الدراسة:

1 - دوافع موضوعية

لقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع نتيجة تقاطع جملة من الاعتبارات الموضوعية والشخصية التي أكسبته أهمية خاصة سواء من حيث حداثته، تشعبه، أو من حيث ارتباطه بالمسار الأكاديمي والاهتمام البحثي.

فعلى الصعيد الموضوعي، يعد عقد الامتياز أحد أبرز نماذج العقود الادارية الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري كآلية لتفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إطار مسعى الدولة لتخفيف العبء المالي وتحقيق الفعالية والاستمرارية في تسيير المرافق العامة. إلا ان هذا النوع لا يخلو من التعقيد القانوني سواء في مرحلة الابرام أو التنفيذ مما يؤدي الى نشوء نزاعات بين طرفي العقد تكتسي الطابع الإداري كون الإدارة طرفا فيها ويلاحظ في الواقع العملي تزايد ملحوظ في عدد هذه نزاعات مما يبرز الحاجة الأكاديمية والعملية لتسليط الضوء على هذا النوع من النزاعات وتحليلها وفق منظور قانوني شامل.

التزايد المستمر لحاجات المجتمعات الاقتصادية في مقابل النصوص التشريعية المنظمة لهذا النوع من العقود، ما يولد نوعا من الغموض التشريعي والعملي الذي لا يزال يحيط ببعض الجوانب المتعلقة بالنزاعات الناشئة عن هذه العقود، مما يفتح مجال التساؤل حول مدى كفاية الإطار القانوني الحالي في ضمان توازن العلاقة التعاقدية وحماية المصلحة العامة.

قلة البحوث المتخصصة في هذا المجال مقارنة بأهميته، وهو ما يشكل دافعا لإثراء المكتبة القانونية الوطنية بدراسة أكاديمية تسلط الضوء على الجوانب النظرية والعملية لهذا الموضوع.

2- دوافـــع ذاتية

والتي تتمثل في الرغبة الشخصية في فهم أعمق للآليات القانونية التي تحكم العلاقة بين الادارة والمتعاملين معها خصـوصـا في العقود التي تتميز بطابعها المركب بين القانون العام والخاص، مثل عقد الامتياز.

حدود الدراسة:

تمثلت حدود هذه الدراسة في:

من حيث الموضـوع: تنصـب الدراسـة على الإطار القانوني والتنظيمي لعقود الامتياز من خلال تحليل النصـوص القانونية ذات الصـلة، خاصـة المرسـوم الرئاسـي رقم 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 الذي يتضـمن تنظيم الصـفقات العمومية وتفويضـات المرفق العام. والقانون رقم 03.10، المتعلق باستغلال الأراضي الفلاحية

من حيث المجال: تقتصر الدراسة على العقار العمومي الخاضع لنظام الامتياز سواء الصناعي أو الزراعي دون التوسـع الى أنواع اخرى من العقار كالعقار التابع للجماعات المحلية كما تركز الدراسة على النزاعات الناشئة عنه ذات الطابع الإداري.

من حيث الزمان: تنطلق الدراسة من سنة 2010 تاريخ صدور القانون 10-03 الى غاية سنة 2025، مع التطرق لأهم المستجدات القانونية والتطورات التنظيمية.

منهجية الدراسة والأدوات المستعملة:

تم اعتماد **المنهج الوصفي** في هذه الدراسة، بغرض تقديم تصور واقعي ودقيق حول الممارسات القانونية المرتبطة بعقود الامتياز في الجزائر، وتحليل طبيعتها التطبيقية، لاسيما في ظل التغيرات الاقتصادية والتشريعية الأخيرة التي عرفها هذا القطاع. ويهدف هذا المنهج إلى إبراز أهم الإشكالات العملية التي تواجه الإدارة المانحة من جهة، والمستثمرين من جهة أخرى، خاصة في مراحل التعاقد والتنفيذ.

كما تم توظيف **المنهج التحليلي** من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المنظمة لعقود الامتياز، لا سيما تلك المعدّلة بموجب القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار[1]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 23-279 المؤرخ في 7 أغسطس 2023 الذي يحدد كيفيات منح الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة[2]، وذلك لفهم آليات التعاقد، وتحديد مدى نجاعة المنظومة القانونية في ضبط العلاقة بين الإدارة والمتعامل الاقتصادي، ومعالجة الاختلالات التي قد تطرأ أثناء تنفيذ العقد.

وفيما يخص **أدوات الدراسة**، فقد تم الاعتماد أساسًا على **النصوص القانونية والتشريعية** ذات الصلة، بوصفها المصدر المباشر لتنظيم موضوع البحث، وعلى رأسها قانون الاستثمار، ودفاتر الشروط النموذجية المعتمدة من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

خطة الموضوع:

لإجابة عن الإشـــكالية المطروحة، تم اعتماد منهج تحليلي مقارن، يقوم على دراســـة الإطار القانوني لعقد الامتياز في الجزائر، وتحليل سبل تسوية النزاعات الناشئة عنه، وذلك من خلال تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول :خصص لدراسة **الطرق غير القضائية** لتسوية نزاعات عقد الامتياز، والتي تُعرف بالوسائل البديلة، حيث تناولنا أبرز هذه الآليات، وعلى رأسها **التحكيم** باعتباره وسيلة مرنة لحل النزاعات خارج إطار القضـاء التقليدي. كما تطرقنا في هذا الفصـل إلى **الجزاءات الإدارية** التي تملك الإدارة توقيعها على الملتزم عند مخالفته لشروط العقد، باعتبارها من أهم الوسائل الوقائية والزجرية التي تهدف إلى ضمان حسن سير المرفق العام.

الفصل الثاني :تم تخصيصه لدراسة **الطرق القضائية** لتسوية نزاعات عقد الامتياز، حيث ركزنا على تحديد **المعيار القانوني** الذي تخضع له هذه النزاعات، وشروط قبولها أمام القضاء، إضافة إلى تناول **طرق الطعن** في الأحكام القضائية الصادرة بشأنها. كما تضمن هذا الفصل بحثًا في **طرق انتهاء عقد الامتياز**، وكذا دراسة **مصير الأموال** والممتلكات المرتبطة به عند تصفيته.

صعوبات الدراسات:

لم تكن الصـــعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث على قدر من الجســـامة بحيث تعيق اســـتكمـالـه، غير أنّ بعض التحـديـات الموضـــوعيـة تســـتحق الـذكر. يأتي في مقدمتها ندرة المراجع العلمية المتخصصة في موضوع عقود الامتياز، خاصة في ظل الطابع الفني والدقيق الذي يميز هذه العقود، مما استلزم منا الرجوع إلى مصادر متعددة ومشتتة لتكوين صورة شاملة ومعمقة حول الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمها.

ومن بين الصـعوبات كذلك تشـتت النصـوص القانونية ذات الصـلة، إذ لا يوجد تنظيم قانوني موحد ومتكامل لعقود الامتياز في التشـــريع الجزائري، على خلاف ما هو معمول به في قانون

الصـفقات العمومية، الأمر الذي صـعّب من مهمة جمع الأحكام وتنسـيقها ضـمن بناء قانوني واضح ومترابط.

ورغم هذه التحديات، فإننا حرصـــنا على تجاوزها من خلال التحليل المقارن والاعتماد على ما أمكن من نصوص تنظيمية وتجارب عملية، بما يحقق الغاية العلمية المرجوة من هذا البحث.

الفصل الاول:

التسوية الغير قضائية لنزاعات عقد الامتياز

الفصل الأول: التسوية غير القضائية لنزاعات عقد الامتياز

يعد عقد الامتياز من أبرز العقود الإدارية، نظراً لارتباطه الوثيق بالمرفق العام، إذ يقوم على اتفاق يُبرم بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات، يتعهد بموجبه المتعاقد – المسمى "الملتزم" – بتقديم خدمة عامة لفائدة الجمهور، وذلك على نفقته الخاصة وتحت مسؤوليته، وفقاً للشروط المحددة في العقد من حيث الأسعار وكيفية أداء الخدمة. ويتم منح الملتزم في المقابل الحق في استغلال المشروع لفترة زمنية محددة، ويأخذ هذا الاستغلال عادة شكل تحصيل رسوم من المنتفعين من المرفق.

ويمثل هذا الأسلوب في التعاقد فرقاً جوهرياً بين تصرفات الإدارة عن طريق التعاقد وبين تصرفاتها الانفرادية التي تصدر عبر القرارات الإدارية، حيث يتميز عقد الامتياز بطابعه التفاوضي والتعاقدي. وبطبيعة الحال، قد تنشأ نزاعات بين أطراف هذا العقد تستوجب إيجاد وسائل لحلها، وتختلف هذه الوسائل باختلاف طبيعة النزاع والأطراف المتدخلة فيه. ومن بين هذه الوسائل، تبرز طرق التسوية غير القضائية كوسائل فعّالة ومهمة.

تُعد وسائل التسوية غير القضائية لنزاعات العقود فكرة قديمة عرفتها المجتمعات منذ زمن بعيد، وقد تطورت هذه الوسائل مع تطور المجتمعات، حتى أصبحت اليوم محل اهتمام متزايد من قبل مختلف الدول، بالنظر إلى ما توفره من مزايا عديدة، أبرزها تخفيف العبء عن كاهل القضاء، وتبسيط إجراءات تسوية النزاعات، فضلاً عن تقليص التكاليف المرتبطة بالنزاعات القضائية، سواء بالنسبة للإدارة العمومية أو للأفراد. كما تسهم هذه الوسائل في ضمان استمرارية المرافق العامة وتسهيل حياة المواطن.

وقد ازدادت أهمية اللجوء إلى هذه الوسائل البديلة مع التوسع الكبير في إبرام عقود الامتياز، مما دفع المشرع الجزائري إلى تبني جملة من الآليات القانونية التي تتيح تسوية النزاعات الناشئة عن هذه العقود بطرق ودية وخارج إطار القضاء التقليدي. وبناءً على ذلك، سنتناول في المبحث الأول التسوية الإدارية لحل نزاعات عقد الامتياز أما في المبحث الثاني فنتناول فيه التحكيم كطريق بديلة لحل نزاعات عقد الامتياز.

المبحث الأول

التسوية الإدارية لحل نزاعات عقد الامتياز والجزاءات المتعلقة بها

تُعرف السلطة العامة بأنها مجموعة من الصلاحيات والامتيازات التي تتمتع بها الإدارة العامة، وتمارسها بهدف تحقيق المصلحة العامة وتلبية حاجات المجتمع. وتُجسِّد هذه الفكرة في مجال العقود الإدارية انحرافًا عن مبدأ المساواة بين المتعاقدين، على خلاف ما هو معمول به في العقود المدنية، حيث تكون العلاقة تعاقدية متكافئة. إلا أن العقود الإدارية، بحكم ارتباطها بتسيير المرافق العامة، تمنح للإدارة سلطة فرض جزاءات من جانب واحد على المتعاقد معها، إذا ما أخل بالتزاماته التعاقدية، سواء بسبب التقصير أو الإهمال.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الأساس القانوني الذي يبرر منح الإدارة هذا الامتياز يكمن في الطبيعة الخاصة للعقد الإداري، التي تستمد جوهرها من فكرة السلطة العامة، والتي تخول الإدارة اتخاذ قرارات انفرادية تهدف إلى حماية الصالح العام وضمان استمرارية المرفق العام. وتُعد هذه الجزاءات، التي تفرضها الإدارة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، تعبيرًا عن سلطتها الرادعة، إذ تأخذ طابع العقوبة الإدارية، وتصدر عن طريق قرارات تنفيذية.

ورغم ذلك، فإن سلطة الإدارة في هذا المجال ليست مطلقة، وإنما تخضع لجملة من الضوابط القانونية والضمانات التي تكفل احترام حقوق الطرف الآخر في العقد. ومن جهة أخرى، أتاح المشرّع الجزائري بعض الآليات والإجراءات الإدارية لتسوية النزاعات المتعلقة بعقود الامتياز، تختلف في طبيعتها عن الإجراءات القضائية، وتتميز بالمرونة والسرعة، بما يحقق التوازن بين حماية المرفق العام وضمان حقوق المتعاقد.

المطلب الأول

السلطة الإدارة في توقيع الجزاءات

تذهب الغالبية العظمى من الفقه والقضاء الإداري إلى الاعتراف بحق الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها في حال أخل هذا الأخير بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويُعد هذا الحق أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الجزاءات في العقود الإدارية، حيث تمارسه الإدارة بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى نص صريح في العقد أو في دفتر الشروط، ودون اللجوء المسبق إلى القضاء لتقريره [1] .

ورغم هذا الاتفاق حول وجود السلطة، فقد انقسم الفقه حول تحديد الأساس القانوني الذي تستند إليه الإدارة في فرض الجزاء. فذهب اتجاه إلى أن هذه السلطة تستند إلى فكرة السلطة العامة، التي تمنح الإدارة امتيازات خاصة في إطار تحقيق المصلحة العامة [2].

---

[1] – عبد الغني بسيوني، *النظرية العامة للعقود الإدارية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 214 .

2– محمد عبد الحميد مرسي، *السلطة العامة في العقود الإدارية*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 97 .

بينما رأى اتجاه آخر أن فكرة المرفق العام هي الأســـاس الأكثر دقة، باعتبار أن العقد الإداري يرتبط جوهريًا بضرورة ضمان استمرارية المرافق العامة وسيرها المنتظم[1].

أما القضـاء الإداري، فلم يسـتقر على أسـاس موحد، مما سـاهم في تطوير نظام قانوني خاص بالجزاءات الإدارية، يتميز بطبيعته الاستثنائية ومميزاته الخاصة التي فرضتها خصوصية العقود الإدارية[2].

ويترتب على إخلال المتعاقد بالتزاماته – ســـواء من خلال التأخر في التنفيذ، أو الإهمال، أو التنازل غير المشروع عن العقد – حق الإدارة في توقيع جزاءات قد تصل إلى الفسخ أو سحب الامتياز. وتختلف هذه الجزاءات عن تلك المقررة في العقود المدنية، سـواء من حيث الطبيعة أو الأثر، إذ توجد جزاءات إدارية لا نظير لها في القانون المدني، كما أن الجزاءات المتشـــابهة تخضع في كل من النظامين لإطار قانوني مختلف، يعكس اختلاف فلسفة كل منهما وأهدافه.

الفرع الأول: حق الإدارة في توقيع الجزءات

يشـتق مصـطلح "الجزاء" في اللغة من الفعل "جزى" بمعنى كافأ أو عاقب، فيُقال "جزاه الله خيرًا"، أي أعطاه ما يستحقه، كما ورد في قوله تعالى " *إن الساعة آتية أكاد أخفيها لتُجزى كل نفس بما*

1. محمد فوزي فياض، *القانون الإداري – العقود الإدارية*، دار الفكر العربي، 2008، ص 241 .
2. أحمد شوقي السيد، *عقود الإدارة العامة*، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 133 .
3. عبد السلام الأعرج، *النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2017، ص 1

تسعى" .[1] وبناءً عليه، فإن الجزاء يُعدّ ردًا على فعل مُخالف، لا مجرد معالجة للفعل ذاته، بل لآثاره ونتائجه.

وانطلاقًا من هذا الفهم، تتمتع الإدارة في العقود الإدارية بحق اتخاذ إجراءات صارمة تجاه المتعاقد الذي يُخل بالتزاماته التعاقدية. وتُمارس هذه السلطة بإرادتها المنفردة، دون حاجة إلى الرجوع إلى القضاء، وذلك عن طريق إصدار قرارات إدارية فردية، كتوقيع الغرامات أو اتخاذ إجراء الفسخ. ويقابل هذه السلطة الواسعة **إمكانات محدودة للمتعاقد** مع الإدارة، في حال إخلالها هي بالتزاماتها، مما يعكس اختلال ميزان القوة بين الطرفين.

كما تملك الجهة الإدارية المانحة للامتياز، بصفتها شخصًا من أشخاص القانون العام، سلطة توقيع عدد من الجزاءات على صاحب الامتياز عند إخلاله بشروط العقد، دون الحاجة إلى موافقة قضائية مسبقة، باستثناء بعض الجزاءات كعقوبة إسقاط الامتياز، التي لا يمكن توقيعها

إلا عن طريق القضاء[2] ، وتُعتبر هذه السلطة امتيازًا خاصًا بالعقود الإدارية، لا وجود له في العقود المدنية، حيث يُخضع القانون الخاص توقيع الجزاءات لموافقة السلطة القضائية سلفًا.

وقد ذهب عدد من الفقهاء إلى أن الأساس القانوني لهذه السلطة يرجع إلى **فكرة السلطة العامة**، التي تُضفي على الإدارة طابعًا استثنائيًا في علاقاتها التعاقدية. ويُبرر هذا الاتجاه موقفه بالارتباط العضوي بين العقد الإداري والسلطة العامة، إذ تُخضع الإدارة تنفيذ هذا النوع من العقود لمجموعة من القواعد الاستثنائية، حتى وإن لم يتم النص عليها صراحة في العقد. وتُعدّ

---

[1] – سورة طه، الآية 15 .

[2] – مروان محي الدين قطب، *طرق خصخصة المرافق العامة*، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص. 119.

الجزاءات التي تفرضها الإدارة بمفردها مظهرًا من مظاهر هذه السلطة الخاصة التي تميز العقود الإدارية[1].

ومن الجدير بالذكر أن الإدارة لا تُلزم بإثبات ضـــرر فعلي عند توقيع الجزاء، حيث يُفترض هذا الضـرر قانونًا كنتيجة مباشـرة لإخلال المتعاقد بالتزاماته. ويُعتبر عقد الامتياز نموذجًا واضـحًا لهذا النوع من العقود، إذ يســـمح للإدارة بتوقيع جزاءات تتراوح بين الغرامة المالية وإلغاء العقد بالكامل، دون الحاجة إلى إدراج تلك السلطة صراحة ضمن بنود العقد.[2]

الفرع الثاني: سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات بإرادتها المنفردة

تتمتع الإدارة في نطاق العقود الإدارية بســـلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها بإرادتها المنفردة، وهي سلطة لا مثيل لها في مجال القانون الخاص. فبينما يُلزم الأفراد في العقود المدنية باللجوء إلى القضـاء من أجل تنفيذ التزامات الطرف الآخر، فإن الإدارة في العقود الإدارية تتمتع بحرية التصرف وتستطيع مباشرة الجزاء بنفسها، دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي مسبق، وذلك تحت رقابة القضاء الإداري بطبيعة الحال[3].

وقد اســتقر الفقه والقضـــاء الإداريان على أن هذه الســـلطة تُمارَس في إطار ما يُعرف بالتنفيذ المباشـر، وهو مظهر من مظاهر امتيازات السـلطة العامة التي تهدف إلى ضـمان اسـتمرارية وانتظام سير المرافق العامة وتحقيق الصالح العام. ولا تستند هذه السلطة بالضرورة إلى نصوص

1- محمد حسن مرعي الجبوري، *سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014، ص. 23 .

2 - المرجع نفسه، ص. 24 .

3-عبد الرحمن أكثم وجيه سليمان، *تنظيم المرافق العامة*، الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2009، ص. 153 .

العقد، بل إلى ما تتمتع به الإدارة من سلطة ضبطية وتنظيمية تجعلها قادرة على حماية المرفق العام من أي إخلال في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.[1]

وتشمل هذه السلطة، كقاعدة عامة، جميع أنواع الجزاءات الإدارية، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد استثنى بعض الجزاءات من هذا المبدأ، وعلى رأسها جزاء إسقاط الالتزام، حيث اعتبر أن توقيعه يجب أن يُناط بالقضاء، نظرًا لخطورة هذا الإجراء وما قد يترتب عنه من خسائر فادحة للملتزم، خاصة بعد استثماره مبالغ ضخمة في إعداد المرفق وتشغيله. وينطبق الأمر ذاته على جزاء التعويض، الذي يظل من اختصاص القضاء تقديره.

في المقابل، فإن مجلس الدولة المصري لم يتبنَّ هذا الاتجاه، بل منح الإدارة الحق في توقيع جزاء إسقاط الالتزام دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء. كما ترك لها حرية اختيار الوقت المناسب لتوقيع الجزاء، طالما لم يتضمن العقد الإداري نصًا يُلزم الإدارة بتوقيع الجزاء في توقيت معين[2].

الفرع الثالث: سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات دون الحاجة إلى نص تعاقدي

رغم أن دفتر الشروط الخاص بعقد الامتياز يتضمن عادة الجزاءات التي يمكن للسلطة المانحة توقيعها على صاحب الامتياز، إلا أن الفقه والاجتهاد القضائي قد استقرا على أن سلطة توقيع الجزاءات لا تستند حصريًا إلى النصوص التعاقدية، بل تُعد سلطة مستقلة تتمتع بها الإدارة بحكم موقعها كجهة تسهر على ضمان سير المرفق العام بانتظام واثراءه[3].

فحتى وإن نص العقد على مجموعة من الجزاءات، فإن ذلك لا يعني تقييد حرية الإدارة في ممارسة هذه السلطة، بل يظل لها الحق، تحت رقابة القضاء الإداري، في اتخاذ الجزاء الذي تراه

---

[1]– سليمان الطماوي، *الأسس العامة للعقود الإدارية*، مرجع سابق، ص. 478.

[2]– ا لمرجع السابق

[3] – محمد حسن مرعي الجبوري، *سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية*، مرجع سابق، ص. 51 .

ملائمًا للمصلحة العامة، ولو لم يكن منصوصًا عليه صراحة في العقد .[1] ويُعد هذا المبدأ من السمات الجوهرية التي تميز العقود الإدارية عن العقود المدنية، حيث تُطبق في هذه الأخيرة قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، وهي قاعدة لا تجد مجالًا لتطبيقها بشكل صارم في مجال العقود الإدارية، بسبب ارتباط هذه العقود بتسيير مرفق عام.

ومن غير المعقول أن تُقيَّد الإدارة ببنود عقد قد لا يراعي الظروف المستجدة أو جسامة الإخلال المرتكب من طرف المتعاقد، خاصة إذا كان هذا الإخلال يُهدد دوام سير المرفق العام .ففي حالات التأخير أو الإهمال الجسيم في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، قد لا يكون الجزاء المتفق عليه

في العقد كافيًا أو مناسبًا، ومن ثم يكون للإدارة أن تلجأ إلى توقيع جزاء آخر أكثر فعالية، دون أن تعتبر بذلك قد خرقت أحكام العقد[2].

وينطبق هذا التوجه بشكل خاص على جزاء التعويض، حيث لا يُشترط أن يكون منصوصًا عليه تعاقديًا حتى تتمكن الإدارة من المطالبة به، بل يمكنها فرضه باعتباره جزءًا من صلاحياتها المستقلة في الحفاظ على حسن سير المرفق العام.[3]

الفرع الرابع: خضوع الإدارة لرقابة القضاء عند توقيع الجزاءات

تُعد رقابة القضاء على ممارسة الإدارة لسلطة توقيع الجزاءات إحدى الضمانات الأساسية لحماية حقوق المتعاقد معها، ومنع تعسفها في استخدام صلاحياتها. إذ تخضع القرارات الإدارية الصادرة

---

[1] – مروان محي الدين قطب، *طرق خصخصة المرافق العامة*، مرجع سابق، ص. 119 .

[2] – حليم هيثم غازي، *سلطات الإدارة في العقود الإدارية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص. 98 .

[3] – المرجع نفسه، ص. 99،

بتوقيع الجزاءات لرقابة القضـــاء من حيث مشـــروعية القرار، ومدى تناســـب الجزاء مع جســـامة الإخلال المرتكب من طرف المتعاقد[1].

والمبدأ المستقر فقهيًا وقضائيًا في هذا السياق هو أن الجزاءات الموقعة في إطار العقود الإدارية تخضع لما يُعرف بـــ رقابة القضاء الكامل .إذ يختص قاضي العقد بالنظر في النزاعات المتصلة بالجزاءات، وتختلف سلطة القاضي بحسب نوع الجزاء .ففي حالة الجزاءات ذات الطابع المالي، يملك القاضي سلطة تعديلها أو الإعفاء منها تبعًا لظروف كل حالة. أما في حالة الجزاءات غير المالية، مثل الشطب من السجلات، أو سحب العمل، أو تنفيذ الأشغال على

حســـاب المتعاقد، أو الفســـخ، فإن القاضـــي لا يملك إلغاء الجزاء بحد ذاته، لكنه يملك الحكم بتعويض المتعاقد عن الأضرار الناتجة عن الجزاء إذا ثبت عدم مشروعيته.[2]

وتُمارس رقابة القضـــاء الكامل على أســـاس واســـع، إذ لا تقتصـــر على الجوانب الشـــكلية أو الاختصـاص، بل تمتد إلى الغاية من القرار الإداري، وأسبابه، ومدى ملاءمته .فيتحقق القاضـي مما إذا كان المتعاقد قد ارتكب فعلًا يســـتوجب الجزاء، كما يُقدّر مدى التناســـب بين الخطأ المنسوب إليه والجزاء المفروض عليه[3].

وقد أكد الفقه، ومنهم الدكتور مروان محي الدين قطب، على أن هذه الرقابة القضـــائية تشـــمل جميع عناصر القرار التأديبي، سواء مشروعيته، أو البواعث التي دفعت الإدارة إلى اتخاذه، أو ا والعطل والضرر)، أو الطابع القسري (كالوضع تحت الحراسة القضائية)، أو حتى فسخ العقد في حال الإخلال الجســـيم بالالتزامات.[4]، للنتائج المترتبة عليه، لا ســـيما في حالة توقيع الجزاءات ذات الطابع المالي (مثل الغرامات)

---

[1] محمد حسن مرعي الجبوري، *سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية*، مرجع سابق، ص. 52

[2] – المرجع نفسه، ص. 55

[3] سليمان الطماوي، *الأسس العامة للعقود الإدارية*، مرجع سابق، ص. 486.

[4] مروان محي الدين قطب، *طرق خصخصة المرافق العامة*، مرجع سابق، ص. 119.

المطلب الثاني:

أنواع الجزاءات التي يمكن للإدارة توقيعها على الملتزم

تتمتع الإدارة في عقود الامتياز بسلطة فرض جزاءات على الملتزم إذا أخل بالتزاماته التعاقدية، ويُستخلص نوع الجزاء الذي تهدف الإدارة إلى توقيعه لا من خلال الألفاظ التي تستخدمها، وإنما من خلال الآثار القانونية التي رتبتها على تصرفها، مما يكشف عن نيتها الحقيقية في توقيع الجزاء[1].

وتتعدد الجزاءات التي يمكن أن تفرضها الإدارة وفقًا لنيتها ومصلحة المرفق العام، وتنقسم إلى قسمين رئيسيين:

الفرع الأول: الجزاءات المالية

تمنح قواعد العقود الإدارية للإدارة سلطة فرض جزاءات مالية على المتعاقد معها عند إخلاله بالتزاماته، سواء كان ذلك نتيجة التأخير، التنفيذ غير المرضي، أو الإحلال غير المشروع لشخص آخر مكانه دون موافقة الإدارة. [2] وتتميز هذه الجزاءات عن التعويضات المدنية بكونها **تُفرض بإرادة الإدارة المنفردة** ودون تدخل القضاء أو اشتراط إثبات الضرر[3].

وقد نصت **المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247** المتعلق بالصفقات العمومية على إمكانية فرض **عقوبات مالية** نتيجة الإخلال بالالتزامات التعاقدية، ونص **القرار الوزاري المشترك**

---

[1] عبد الغني أحمد، *النظام القانوني لعقود الامتياز الإداري*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 121

[2] محمد حسن مرعي الجبوري، *سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية*، مرجع سابق، ص 108

3- ماجد راغب الحلو، *العقود الإدارية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 150.

لسنة 1998 المتعلق بدفتر الشروط النموذجي لعقد امتياز استغلال خدمة التزود بالماء على سلطة الإدارة في فرض هذه الغرامات.[1]

وتنقسم الجزاءات المالية إلى نوعين:

أولًا: التعويضات

التعويض هو وسيلة **لجبر الضرر الحقيقي** الذي لحق بالإدارة نتيجة إخلال المتعاقد بالتزاماته. ويُطالب به في حال سكوت العقد عن جزاء محدد. وهو من أصل قواعد **القانون المدني** لكنه انتقل إلى مجال العقود الإدارية نظراً لخصوصية العلاقة العقدية فيها.

ويُميز التعويض الإداري عن الغرامة من حيث أنه **يستلزم إثبات الضرر** ويتم تحديده غالبًا بواسطة القضاء إذا لم يُحدد في العقد. لكن في العقود الإدارية، **يمكن للإدارة تقديره وتحصيله مباشرة**، وللمتعهد الطعن فيه قضائيًا.[2]

كما تنص **المادة 38 من القرار الوزاري لسنة 1998** على أن ارتكاب المتعاقد لخطأ جسيم يمكّن الإدارة من اتخاذ تدابير على مسؤوليته، بما فيها التعويض.[3]

ثانيًا: غرامات التأخير

غرامة التأخير من الجزاءات المالية ذات الطابع الاتفاقي التي تُدرج ضمن بنود عقد الامتياز، ويترتب على المتعاقد دفعها في حال إخلاله بتنفيذ التزاماته التعاقدية داخل الآجال المتفق عليها. وتستهدف هذه الغرامة في جوهرها ضمان انتظام واستمرارية

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 50.

[2] نصر الدين محمد بشير، *غرامة التأخير في العقد الإداري وآثارها*، دار الفكر العربي، 2007، ص 263.

[3] – القرار الوزاري المشترك لسنة 1998، دفتر الشروط النموذجي لعقد الامتياز، المادة 38.

سير المرفق العام، من خلال فرض احترام الآجال التعاقدية المحددة لتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق صاحب الامتياز[1].

وتُفرض غرامة التأخير تلقائيًا بمجرد ثبوت التأخر في تنفيذ الالتزام، دون حاجة إلى إثبات وقوع ضرر فعلي للإدارة، ودون توجيه تنبيه أو اتخاذ إجراءات قضائية مسبقة. ويتم توقيع الغرامة بموجب قرار إداري انفرادي صادر عن السلطة المانحة، التي تحتفظ بصلاحية الخصم المباشر لمبلغ الغرامة من المستحقات المالية للمتعاقد، سواء لديها أو لدى جهة إدارية أخرى[2].

ويُلاحظ أن غرامات التأخير تتميز بعدة خصائص قانونية، من أبرزها:

الطابع الاتفاقي للغرامة: إذ يتم تحديد قيمتها وشروط استحقاقها ضمن دفتر الشروط المرفق بالعقد. وتُعد هذه القيمة ملزمة للإدارة، فلا يجوز لها المطالبة بما يفوقها، كما

لا يُمكن الجمع بينها وبين التعويض عن الضرر، ما لم يُنص على ذلك صراحة، باعتبارها تعويضًا جزافيًا اتفاقيًا[3].

الاستحقاق التلقائي للغرامة: حيث تُستحق الغرامة لمجرد انقضاء المهلة المقررة دون تنفيذ الالتزام، دون الحاجة إلى توجيه إنذار مسبق، وهو ما يميزها عن الفوائد القانونية في ميدان القانون الخاص، التي تستوجب توجيه إعذار حتى في حال وجود شرط جزائي[4].

---

[1] - سليمان محمد الطماوي، ***الأسس العامة للعقود الإدارية***، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 510 .

2. مروان محي الدين قطب، ***طرق خصخصة المرافق العامة***، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 121 .

3. المرجع نفسه، ص 121

4. الطماوي، ***مرجع سابق***، ص 510 .

الإسناد إلى السلطة التقديرية للإدارة: إذ يُخوّل للإدارة توقيع الغرامة مباشرة في إطار ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط، كما يمكنها خصمها عند التسوية النهائية لحساب المتعاقد.

وفي حال عدم تحديد الغرامة في العقد، يُرجع في ذلك إلى النصوص التنظيمية، وعلى رأسها اللائحة التنفيذية لقانون الصفقات العمومية والمزايدات، لتقديرها من حيث النسبة وآليات التطبيق.

ثالثاً :الإعفاء من غرامات التأخير في عقود الامتياز

يُعد مبدأ توقيع غرامات التأخير من المبادئ المستقرة في العقود الإدارية، ولا يجوز – كقاعدة عامة – تضمين عقد الامتياز نصًا يُعفي المتعاقد سلفًا من الغرامة، أو يتضمن تنازلًا مسبقًا من الجهة الإدارية عن حقها في تطبيقها، وذلك حفاظًا على انتظام سير المرفق العام وحماية للمصلحة العامة.[1]

غير أن الإعفاء من غرامات التأخير ممكن في بعض الحالات الاستثنائية، والتي لا يُسأل فيها المتعاقد عن التأخير، ومن أهمها:

***حالة خطأ الإدارة** :عندما يُعزى التأخير إلى تصرف من الجهة الإدارية ذاتها، كأن تطلب من المتعاقد تنفيذ أعمال إضافية لم تكن واردة في العقد وتستلزم مدة تنفيذ أطول، أو حين تتعهد الإدارة بتوفير تسهيلات أو مساعدات ضرورية ثم تتأخر في توفيرها، مما يؤدي إلى تعطيل التنفيذ ضمن الآجال المتفق عليها.[2]

---

[1] حليم هيثم غازي، *سلطات الإدارة في العقود الإدارية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 113

[2]– سليمان محمد الطماوي، *الأسس العامة للعقود الإدارية*، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 495

***حالة السبب الأجنبي أو القوة القاهرة** :كالكوارث الطبيعية، أو الظروف الاستثنائية الخارجة عن إرادة المتعاقد، والتي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً أو شديد الصعوبة. ويُشترط في هذه الحالة ألا يكون هناك تقصير أو مساهمة من المتعاقد في حدوث التأخير[1].

وإذا كانت الإدارة تُمارس صلاحيتها في توقيع الغرامات باعتبارها الجهة الحريصة على ضمان السير المنتظم للمرافق العامة، فإن لها، بالمقابل، سلطة تقديرية في **تقييم ظروف التنفيذ** ومدى توفر الأعذار المقبولة لدى المتعاقد. فقد ترى، بحسب ملابسات الحالة، الإعفاء من الغرامة أو تخفيفها إذا رأت أن هناك مبررات موضوعية لذلك.

لكن، وفي حال لم تُؤتِ الجزاءات المالية – كغرامات التأخير – النتيجة المرجوة منها في تحفيز المتعاقد على الوفاء بالتزاماته، فإن الإدارة، مراعاة لمبدأ **دوام واستمرارية المرفق العام**، تملك اللجوء إلى **جزاءات أشد وطأة** تأخذ طابع وسائل الإكراه والضغط القانوني، مثل الإنذار بسحب الصفقة أو التنفيذ على حساب المتعاقد، وصولًا إلى الفسخ الإداري للعقد.[2]

الفرع الثاني :الجزاءات الضاغطة في عقود الامتياز

تُعد الجزاءات الضاغطة من الوسائل غير المالية التي تلجأ إليها الإدارة بهدف **إجبار صاحب الامتياز على تنفيذ التزاماته التعاقدية**، دون أن يكون الغرض منها تحميله عبئًا ماليًا مباشراً كما هو الحال في غرامات التأخير. وتكمن الغاية الأساسية من هذه الجزاءات في **ضمان استمرار**

---

1. المرجع نفسه، ص 495 .

2. حليم هيثم غازي، *مرجع سابق*، ص 113 .

المرفق العام في أداء خدماته بانتظام واطراد، خاصـــة عند تخلّف المتعاقد عن الوفاء بالتزاماته الجوهرية.[1]

ويُقصد بهذه الجزاءات أن تمارس الإدارة ضغطًا فعليًا على صاحب الامتياز، دون إنهاء العلاقة التعاقدية بالضرورة، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير تنفيذية بديلة، من أهمها:

***حلول الإدارة محل المتعاقد** :في بعض الحالات، يمكن للإدارة أن تتولى بنفســـها – أو عن طريق الغير – تنفيذ الالتزامات التي امتنع صـــاحب الامتياز عن تنفيذها، ويكون ذلك على نفقة هذا الأخير، مع احتفاظ الإدارة بحقها في الرجوع عليه بما أنفقته[2].

* **الحجز على الإيرادات أو المداخيل** : قد تلجأ الإدارة إلى الحجز على المستحقات أو المداخيل الناتجة عن المشروع محل الامتياز، لضمان تنفيذ الالتزامات أو استيفاء الحقوق المقررة بموجب العقد.

***التنفيذ الحكمي** :ويقصـــد به قيام الإدارة بإصـــدار قرارات منفردة تُجبر المتعاقد على الوفاء بالتزاماته، دون حاجة إلى الرجوع للقضـــاء في كل مرة، ما لم تكن هناك نزاعة جدية تتطلب التدخل القضائي.

1– نعيمة آكلي ، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الج ازئر ،النظام لعقد الامتياز الإداري في الج ازئر، مذكرة من اجل حصول على الماجستير في القانون جامعة تيزو وزو الجزائر ،2013، ص 110.

2– مروان محي الدين قطب، *طرق خصخصة المرافق العامة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 128 .

ورغم أن الإدارة تتمتع بسلطة فرض هذه الجزاءات، إلا أن **ممارستها تبقى خاضعة لرقابة القضاء الإداري**، الذي يتولى فحص مدى مشروعية القرارات المتخذة في هذا الإطار، من خلال التحقق من توافر مبررات اللجوء إليها، واحترام الإجراءات القانونية الشكلية والموضوعية.

وفي حال تبيّن أن الإدارة قد تجاوزت حدود سلطتها أو لجأت إلى جزاء غير مبرر، فإن القضاء يُبطل هذه الإجراءات حمايةً لمبدأ المشروعية التعاقدية[1]

اولا: وضع المشروع تحت الحراسة القضائية في عقد الامتياز

يُعد **وضع المرفق العام تحت الحراسة القضائية** من صور الجزاءات الضاغطة التي يمكن للسلطة المانحة اتخاذها في إطار عقود امتياز المرافق العامة، ويُقصد به أن تُنتزع مؤقتًا سلطة تسيير المرفق من يد صاحب الامتياز، دون فسخ العقد، ودون إلغاء الحقوق المكتسبة له بموجبه، وذلك **ضمانًا لاستمرارية الخدمة العمومية** واستقرار المرفق العام.[2]

ويُطبق هذا الإجراء في حالتين أساسيتين:

*عند **توقف كلي أو جزئي للمرفق العام** موضوع عقد الامتياز، سواء كان ذلك بسبب خطأ جسيم من صاحب الامتياز أو حتى **في غياب الخطأ**، متى ثبت أن هناك تهديدًا حقيقيًا لاستمرار تشغيل المرفق.

1-حليم هيثم غازي، *سلطات الإدارة في العقود الإدارية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 119 .

1- نعيمة آكلي، *النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر*، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 110.

* في حال **إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته الجوهرية** بشكل يُهدد حسن سير المرفق العام، كأن يتوقف عن الاستغلال، أو لا يستعمل الحقوق الممنوحة له بموجب العقد، مما يستوجب تدخلًا فوريًا من الإدارة لضمان استمرارية النشاط الخدمي[1].

وقد نظّم **المرسوم التنفيذي رقم 08-57 المؤرخ في 13 فبراير 2008**، لا سيما في مادته 31، هذه الإمكانية، حيث نص على أنه:

" *في حالة عدم استعمال صاحب الامتياز للحقوق المضمنة في الاتفاقية ودفتر الشروط، يتم توجيه إعذار إليه، وفي حالة عدم استئناف النشاط خلال الآجال المحددة، يتم إلغاء الامتياز*[2]."

وفي إطار هذا الإجراء، يمكن للسلطة المانحة أن:

- **تدير المرفق بنفسها** بصورة مؤقتة؛
- أو تُسند تسييره إلى **حارس مؤقت** يتم تعيينه بقرار إداري.

ويترتب على وضع المرفق تحت الحراسة **رفع يد صاحب الامتياز مؤقتًا عن الإدارة**، مع تحميله **نفقات التسيير** ومخاطره، طالما أن السبب راجع إلى خطئه. أما إذا كان سبب الحراسة راجعًا إلى **قوة قاهرة** أو **خطأ من جهة الإدارة**، فإن الأخيرة تتحمل أعباء ومخاطر التسيير مؤقتًا خلال فترة الحراسة[3].

---

[1] - مفتاح خليفية عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، *العقود الإدارية*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 162 .

1- المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 08-57 المؤرخ في 13 فبراير 2008، المحدد لشروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته، الجريدة الرسمية رقم 09 .

2 - المرجع نفسه، ص 162.

ومن الجدير بالتنويه أن الفقه الإداري يعتبر أن **الوضـع تحت الحراسـة لا يشـترط توجيه إنذار مسـبق**، خاصـة إذا كان الغرض منه هو **تأمين اسـتمرارية المرفق العام**، باعتبار ذلك من المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة[1].

ويُعد هذا الإجراء مؤقتًا بطبيعته، ينتهي إما بعودة المرفق إلى صـاحب الامتياز في حال زوال الأسـباب التي دعت إلى الحراسـة، أو بفسـخ العقد نهائيًا عند اسـتمرار الإخلال أو ثبوت عدم جدوى الاستمرار في العلاقة التعاقدية[2].

ثانياً :حجز المداخيل في إطار عقد الامتياز

يُعد حجز مداخيل صـاحب الامتياز من صـور الجزاءات الضـاغطة التي تلجأ إليها الإدارة لضـمان تنفيذ التزامات المتعاقد، لا سـيما في نهاية فترة الامتياز، حيث يُكلَّف صـاحب الامتياز بإعادة تأهيل المنشـآت والتجهيزات التي كانت محل اسـتغلاله طوال مدة العقد، تمهيدًا لإعادتها إلى الجهة المانحة بحالة جيدة.

ورغم أن الإدارة تتنازل لصـاحب الامتياز عن إدارة المرفق العام خلال فترة الامتياز، إلا أن هذا الأخير يظل ملزماً بتحمّل نفقات الصيانة، التأمين، وإعادة التأهيل في السنوات الأخيرة من العقد،

1. **الطماوي، سليمان محمد، *الأسس العامة للعقود الإدارية*، مرجع سابق، ص 512 .**
2. **آكلي، نعيمة، *مرجع سابق*، ص 111 .**

وتفترض هذه الالتزامات احترام معايير فنية وضمان جاهزية البنى والتجهيزات للإدارة عند انتهاء العلاقة التعاقدية[1].

وعليه، فإن **امتناع صاحب الامتياز عن الوفاء بهذه الالتزامات**، أو محاولته تجاهلها لتحقيق أرباح أكبر في المراحل الأخيرة من المشروع، يبرر **تدخل الإدارة لحجز المداخيل** الناتجة عن الاستغلال، بغرض توجيهها مباشرة إلى عمليات التأهيل والصيانة، حفاظًا على المال العام وعلى استمرارية الخدمة العامة.

وتُعد هذه الوسيلة إجراءً استثنائيًا لا تلجأ إليه السلطة المانحة إلا إذا كان منصوصًا عليه **صراحة في دفتر الشروط**، أو إذا تبيّن أن هناك **إهمالًا جسيمًا** من طرف صاحب الامتياز يُعرّض سلامة المشروع أو المرفق العام للخطر، مما يُعطي الإدارة حقًا ضمنيًا في حماية مصلحتها المشروعة والغاية العامة للعقد.[2]

ويُلاحظ في هذا الإطار أن حجز المداخيل يُمثّل وسيلة فعّالة لضمان التنفيذ القسري غير المباشر دون حاجة للفسخ أو سحب الامتياز، وذلك في الحالات التي تكون فيها **الإدارة عاجزة عن التدخل الفني المباشر** أو في ظل غياب موارد بديلة لتمويل إعادة التأهيل.

1- نعيمة آكلي، *النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر*، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 112 .

2-المرجع نفسه، ص 113 .

ثالثاً :التنفيذ الحكمي للالتزامات في عقد الامتياز

يُعتبر التنفيذ الحكمي من صور الجزاءات الضاغطة التي تلجأ إليها السلطة المانحة لضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية، دون اللجوء إلى فسخ العقد أو سحب المشروع من يد صاحب الامتياز. ويُقصد به أن تتولى الإدارة تنفيذ الالتزام الذي أخل به صاحب الامتياز، في حين يُسمح لهذا الأخير بالاستمرار في إدارة المرفق العام بصفة عادية[1].

وفي هذه الحالة، لا يتم تجريد صاحب الامتياز من سلطاته التسييرية، على عكس ما هو الحال في وضع المرفق تحت الحراسة، بل تُمارس الإدارة حقها في التدخل الجزئي لتنفيذ الالتزام محل الإخلال فقط، وذلك على نفقة ومسؤولية صاحب الامتياز، الذي يظل مُلزمًا بتحمل كافة التكاليف الناتجة عن تنفيذ الإدارة لهذا الالتزام، بما في ذلك التعويضات المحتملة الناجمة عن الأضرار اللاحقة بالإدارة.[2]

ويظل لصاحب الامتياز، رغم ذلك، الحق في تحصيل الإيرادات والبدلات الناتجة عن استغلال المرفق، غير أن الإدارة قد تحتفظ لنفسها، إذا كان ذلك منصوصًا عليه في دفتر الشروط، بحق اقتطاع جزء من هذه البدلات، سواء لتغطية النفقات التي تكبّدتها بسبب التنفيذ الحكمي، أو كمقابل تعويض جزئي عن الضرر الذي لحقها جراء إخلال المتعاقد بالتزاماته.

ويُعد هذا الإجراء تعبيرًا عن توازن دقيق بين الحفاظ على استمرارية المرفق العام من جهة، وتمكين الإدارة من ضمان تنفيذ الالتزامات الجوهرية من جهة أخرى، دون المساس الكامل بمركز المتعاقد أو إنهاء العلاقة التعاقدية.

1- نعيمة آكلي، *النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر*، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو،الجزائر 2013، ص 113 .
2- المرجع نفسه، ص 114 .

الفرع الثالث: فسخ العقد كجزاء في عقود الامتياز

يُعد فسـخ عقد الامتياز من الجزاءات الهامة التي يمكن أن تلجأ إليها الإدارة عند إخلال المتعاقد بالتزاماته. وتُدرج غالبًا ضـمن بنود العقد شـروطٌ تفصـيلية تُحدد الحالات التي يجوز فيها فسـخ العقد، غير أن سلطة الإدارة في توقيع هذا الجزاء تُعد مقررة حتى في غياب نص صريح، وذلك تأسيسًا على ما لها من سلطات عامة في إطار العقود الإدارية.

غير أن تضـمين العقد بندًا صـريحًا يُقر بحق الإدارة في الفسـخ، يمنحها أداة قانونية فعالة، إذ يُمكنها من ممارسة هذا الحق دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، خلافًا لما هو معمول به في غير هذه الحالات، حيث يشترط غالبًا حكم قضائي لفسخ العقد.

وقد كرس **المشرع الجزائري** هذا الحق من خلال عدة نصوص قانونية، من بينها:

***المادة 12 من الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008** المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، حيث نصت على أنه:

" يترتب على كل إخلال من المستفيد من الامتياز بالتشريع الساري المفعول وبالالتزامات التي يتضـمنها دفتر الأعباء، اتخاذ إجراءات من أجل إسـقاط حق الامتياز لدى الجهات القضـائية المختصة بمبادرة من أملاك الدولة إقليميًا".[1]

[1] أنظر: المادة 12 من الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

1- المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد كيفيات تطبيق الأمر 08-04، المادة 12 فقرة 01.

كما ورد ذات المضمون في **المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152**، الذي جاء مفسرًا ومكملًا للأمر السالف، حيث أكدت الفقرة الأولى من المادة 12 منه أن:

"يترتب على كل إخلال من مستفيد من امتياز للتشريع الساري المفعول والتزامات دفتر الأعباء اتخاذ إجراءات من أجل إسقاط حق الامتياز لدى الجهات القضائية المختصة بمبادرة مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميًا"[1].

ويُستخلص من ذلك أن المشرع الجزائري، رغم منحه الإدارة سلطة اقتراح الفسخ، إلا أنه قيدها بضرورة عرض النزاع أمام الجهات القضائية المختصة، ضمانًا لحقوق الطرفين.

أولًا: تعريف الفسخ كجزاء في عقود الامتياز

يُعد فسخ العقد من أشد الجزاءات التي يمكن للإدارة توقيعها ضد المتعاقد معها، ويُعتبر في قمة التدرج الجزائي ضمن منظومة العقوبات التعاقدية، لما له من أثر جذري يتمثل في إقصاء المتعاقد نهائيًا من العلاقة التعاقدية المرتبطة بإدارة مرفق عام .ويتم اللجوء إلى هذا الجزاء عادة عندما تفشل جميع الوسائل والإجراءات التصحيحية الأخرى في معالجة الإخلال التعاقدي، ويترسخ لدى الإدارة قناعة بأن استمرار العلاقة مع المتعاقد يُهدد بضرر حقيقي للمصلحة العامة التي أُبرم العقد من أجل خدمتها.

وقد عرّف الأستاذ الفرنسي "جيز" الفسخ بأنه:

"إنهاء عقد التزام المرفق العام على مسؤولية الملتزم بسبب الخطأ الذي ارتكبه، ولا يكون للمتعاقد مع الإدارة الطعن في قرار الفسخ بالإلغاء، لأن هذا القرار لا يُعد من القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد، بل هو إجراء تعاقدي تتخذه الإدارة بوصفها طرفًا في العقد"[2].

---

[2] – سليمان محمد الطماوي، ***الأسس العامة للعقود الإدارية***، **الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ص. 522** .

ويُلاحظ أن فسـخ العقد، في العقود الإدارية، لا يُعد مجرد آلية اتفاقية، بل **يتصـل بالنظام العام،** ولذلك فإن وجوده **مُفترض حتى في غياب نص صريح في العقد،** استنادًا إلى الطبيعة الخاصـة للعقود الإدارية وارتباطها بالمرفق العام. وبالتالي، فإن اسـتبعاد الفسـخ بنص عام ومطلق يُعد مخالفًا لأحكام النظام العام، سواء في القانون الإداري أو حتى في القانون الخاص. [1]

وقد أقرّ المشرع الجزائري هذا المنحى ضمن عدد من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تُرسّخ حق الإدارة في اللجوء إلى الفسخ، خاصـة في إطار عقود الامتياز المتعلقة باستغلال الأراضـي العمومية لأغراض استثمارية، وهو ما تم التنصيص عليه في:

***الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سـبتمبر 2008،** الذي يُحدد شـروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية[2]؛

***والمرسـوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009،** الذي يُنظم تطبيق أحكام الأمر السابق[3].

وهكذا، فإن فسـخ عقد الامتياز ليس مجرد خيار تعاقدي للإدارة، بل هو أداة قانونية يُمكن اللجوء إليها في مواجهة الإخلال الجسيم الذي يمس جوهر العلاقة التعاقدية والمصـلحة العامة، في ظل الرقابة المقررة قانونًا لضمان عدم التعسف.

ثانيًا: شروط فسخ عقد الامتياز

---

1. نفس المرجع، **وراجع أيضًا الاجتهادات القضائية التي تُقر بأن الفسخ في العقود الإدارية يُعد من النظام العام.**

2. الأمر رقم 08-04 **المؤرخ في 2008/09/01، المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية رقم 49، الصادرة في 2008/09/03.**

3. المرسوم التنفيذي رقم 09-152 **المؤرخ في 2009/05/02، الجريدة الرسمية رقم 27، يُحدد كيفيات تطبيق أحكام الأمر رقم 08-04 المتعلق بمنح الامتياز.**

لا يكفي لفســـخ عقد الامتياز أن ترتكب الإدارة هذا الإجراء بمجرد إخلال المتعاقد بالتزاماته، بل يجب أن تتوفر شروط قانونية وضمانات إجرائية تحول دون تعسف الإدارة، وتُؤمن التوازن بين

حماية المصلحة العامة وحقوق المتعاقد .فإذا لم تُحترم هذه الشروط، كان قرار الفسخ معيبًا وقد يُقضى ببطلانه أمام الجهات القضائية المختصة.

ومن أهم الشروط التي ينبغي توفرها لقيام فسخ قانوني سليم لعقد الامتياز، ما يلي:

1 - ارتكاب خطأ جسيم من طرف المتعاقد

يمثل كل إخلال من جانب المتعاقد بالتزاماته التعاقدية خطأً في مواجهة الإدارة، وهو كذلك إضـرار غير مباشـر بالمرفق العام الذي أُنشـئ الامتياز من أجله. ومع ذلك، لا يُبرر أي إخلال بسيط أو عرضـي توقيع جزاء الفسخ، إذ يشترط أن يكون الخطأ جسيما ومتعلقا بإخلال تعاقدي أو قانوني جوهري، يؤثر على جوهر العلاقة التعاقدية ويحول دون تحقيق أهداف العقد.

وقد أشـار بعض الفقه إلى أن الفسـخ لا يترتب إلا على إخلال جسـيم، مثل التوقف الكلي عن تنفيذ الالتزامات الأساسية أو الامتناع عن الاستغلال ضمن الآجال المقررة، أو إحداث أضـرار جسيمة بالأملاك أو بالأشخاص[1]

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، *الأسس العامة للعقود الإدارية*، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007، ص. 308.

" الفسخ لا يكون مشروعًا إلا إذا ثبت ارتكاب المتعاقد خطأً جسيمًا يخل بمصالح المرفق العام ويقوض الغرض من التعاقد"[1].

2 – وجوب إعذار المتعاقد قبل توقيع الفسخ

يُعد الإعذار إجراء جوهريًا ولازما قبل مباشرة جزاء الفسخ .فالإدارة ملزمة، بموجب المبادئ العامة للعقود الإدارية، بإخطار المتعاقد بضرورة تدارك الإخلال خلال مهلة معينة، قبل توقيع

الفسخ، حتى لو خلا العقد من نص صريح بذلك. ويُعد هذا الشرط ضمانة لحماية المتعاقد من الفسخ التعسفي.

وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على أن الإعذار شرط أساسي في فسخ العقود الإدارية، ولا يُعفى منه إلا في حالتين:

- وجود نص صريح في العقد يُجيز الفسخ دون إعذار؛
- أو إذا تبين من ظروف الحال أن الإعذار لا طائل منه، كما إذا أعلن المتعاقد عجزه التام عن أداء التزاماته أو توقف نهائيًا عن أداء الخدمة.

وفي السياق الجزائري، نص المرسوم التنفيذي رقم 08-57 المؤرخ في 13 أفريل 2008، المحدد لكيفيات منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري، على أنه:

1- Jean-Yves Vincent et al., *Droit public général*, 2e édition, Éditions Juris-Classeur, Paris, 2003, p. 678.

"عندما يتوقف صاحب الامتياز كليًا أو جزئيًا عن استغلال خدمات النقل البحري لأي سبب من الأسباب، يتعين على الوزير المكلف بالبحرية التجارية إعذاره باستئناف الاستغلال خلال أجل مدته ثلاثة (3) أشهر"[1].

3 – حكم القاضي بفسخ العقد

على الرغم من أن القاعدة العامة في العقود الإدارية تُجيز للإدارة توقيع الجزاءات بما فيها الفسخ دون اللجوء إلى القضاء، إلا أن ذلك لا يعني تحصين قراراتها من رقابة القضاء .فحتى إذا نص العقد على أن للإدارة حق الفسخ، يظل القاضي الإداري مختصًا برقابة مدى سلامة ممارسة هذا الحق، وله أن يُقرر إلغاء قرار الفسخ إذا ثبت تعسف الإدارة أو خرقها للإجراءات، بل والحكم بالتعويض عند ثبوت الضرر.

ويؤكد الفقه الإداري أن الفسخ الإداري لا يعفي الإدارة من المسؤولية في حال وقوع خطأ في ممارسته، وأن القضاء يبقى الضامن الأساسي لتحقيق التوازن بين الإدارة والمتعاقد[2].

تقوم القاعدة الدستورية العامة في القانون الجزائي على مبدأ **"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"**، وهو مبدأ أصيل يضمن الأمن القانوني ويمنع السلطات من فرض عقوبات جزائية بغير سند تشريعي صريح. وبناءً عليه، **لا تملك الإدارة في علاقاتها التعاقدية، ولو تعلق الأمر بعقد امتياز، سلطة توقيع جزاءات جنائية على المتعاقد معها**، مهما بلغت جسامة المخالفات التي يرتكبها، **ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.**

1- المرسوم التنفيذي رقم 08-57 المؤرخ في 13 أفريل 2008، الجريدة الرسمية عدد 22.

2- انظر: الفقه الإداري الفرنسي، وقرارات مجلس الدولة الفرنسي المتعلقة بالفسخ في العقود الإدارية.

2

الفرع الرابع: الجزاءات الجنائية:

تُقر القاعدة العامة في القانون الجنائي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، مما يعني أن توقيع الجزاءات الجنائية لا يجوز إلا استنادًا إلى نص تشريعي صريح .وبناءً على ذلك، لا يجوز للإدارة، مهما بلغت جسامة المخالفات المرتكبة من طرف صاحب الامتياز، أن تتولى توقيع عقوبات جنائية عليه.

كما أن تضمين دفتر الشروط بنودًا تُجيز للسلطة المانحة فرض جزاءات جنائية على صاحب الامتياز يُعد مخالفًا للنظام العام، ويؤدي إلى بطلان هذه البنود لمخالفتها لمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يُعد من المبادئ الأساسية في المنظومة القانونية[1].

ورغم ذلك، تُقر بعض الاستثناءات القانونية بإمكانية توقيع جزاءات جنائية من طرف السلطة الإدارية، لكن ليس بصفتها طرفًا متعاقدًا، وإنما بصفتها سلطة عامة تمارس وظائف الضبط الإداري .وتُعد سلطة الضبط الإطار القانوني الذي يسمح للإدارة بإصدار تنظيمات تتضمن أحكامًا جزائية، شريطة أن يكون ذلك استنادًا إلى قوانين أو أنظمة نافذة.

ولا يجوز للسلطة الإدارية أن تسيء استعمال هذه السلطة أو توظفها بشكل منحرف لإجبار صاحب الامتياز على تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما لا يمكنها إضفاء الصبغة التنظيمية على دفتر الشروط، أو إعداد نظام ضبط إداري خاص وفرضه على صاحب الامتياز خارج الإطار القانوني المشروع[2].

---

1. **المرسوم التنفيذي رقم 08-57 المؤرخ في 13 فبراير 2008، المحدد لشروط منح امتياز خدمات النقل البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.**
2. **سليمان محمد الطماوي، *الأسس العامة للعقود الإدارية*، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ، ص. 525.**

وقد يُخول المشرع للإدارة صراحة سلطة تنظيم مرفق عام يُدار بنظام الامتياز، مع إمكانية فرض جزاءات جنائية محددة على صـــاحب الامتياز في حال مخالفته للضـــوابط القانونية الخاصـــة بتسيير المرفق. وفي هذه الحالة، تُمارَس هذه السلطة في حدود ما ينص عليه القانون.

وتجدر الإشـــارة إلى أنه في حال قيام المشـــرع بتجريم فعل معين متعلق بإدارة أو تشـــغيل مرفق عام، وحدد العقوبة الخاصة به، فإن تنفيذ هذا الجزاء يظل من اختصاص السلطات القضائية أو

الجهات التي يُخولها القانون صـــراحة بذلك، ولا ينعقد هذا الاختصـــاص للإدارة تلقائيًا إلا بنص خاص[1]

1-اُنظر كذلك إلى مبدأ الشرعية الجنائية المكرس في المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني:

التحكيم كطريقة بديلة لحل نزاعات عقود الامتياز

لم يكن مصـطلح "الطرق أو الوسـائل البديلة لحل النزاعات "شـائعًا في النصـوص التشـريعية بالصيغة الاصطلاحية المتداولة اليوم، إلا أن التشريعات المختلفة غالبًا ما تضمنت إشارات إلى إجراءات وممارسـات تعكس جوهر هذه الوسـائل، والتي يمكن من خلالها اسـتنتاج أن الهدف الأساسي منها هو تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وتهدئة النزاع بوسائل ودية، بعيدًا عن المسار القضائي المعروف بتعقيداته الإجرائية[1].

تُعد الوسائل البديلة من آليات حل النزاعات التي تسعى، شأنها شأن القضاء، إلى تحقيق العدالة، لكنها تعمل من خلال مقاربة مرنة تحفظ استمرارية العلاقة بين الأطراف، خاصة في العقود التي تقوم على الشـراكة طويلة الأمد، كعقود الامتياز. ومن بين هذه الوسـائل، التحكيم، الذي أصـبح يحتل مكانة مركزية، خاصـة في عقود الاسـتثمار، نظرًا لارتباطه الوثيق بالتجارة الدولية وتدفق الاسـتثمارات الأجنبية، إذ يُلاحظ أن الاتجاه إلى التحكيم يتزايد بزيادة حركة التجارة الدولية، ويتراجع بتراجعها[2].

1 - مروان محيي الدين قطب، *طرق خصخصة المرافق العامة*، مرجع سابق، ص. 126.

2 - خالد عبد العظيم أبو غابة، *التحكيم وأثره في فض المنازعات*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص. 149

وقد أصبح التحكيم وسيلة مفضلة لحسم النزاعات في عقود الاستثمار إلى درجة أن بعض الفقهاء يعتبرونه القضـــاء الطبيعي في هذا المجال، نتيجة لعدة اعتبارات، أبرزها :المرونة الإجرائية، سرعة الفصل، الطابع السري، اختيار المحكمين، إضافة إلى مخاوف المستثمرين الأجانب من

اللجوء إلى قضـاء الدولة المضـيفة، واعتبار التحكيم **ضـمانة قانونية تشـجع على اسـتقطاب الاستثمارات الأجنبية.[1]

وفي ظل هذا التطور، لم تعد الدول تحتكر ســلطة الفصــل في النزاعات الناشــئة، إذ بات من المألوف نص التشريعات على إمكانية اللجوء إلى التحكيم سواء داخل العقد، أو في اتفاقية

مستقلة عنه، على شكل شرط تحكيم أو اتفاق تحكيم، وهو ما يُكرس مبدأ سلطان الإرادة، ويُعد خروجًا عن مبدأ الولاية العامة للقضاء[2].

1-بشار محمد الآسعد، *الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 18

2- مناني فراح، *التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري*، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص. 13.

وقد كرّس المشـــرع الجزائري هذا التوجه، من خلال النص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، بما فيها عقود الامتياز[1].

وبالنظر إلى طبيعة عقد الامتياز، فإن هذا الأخير يلزم أطرافه بالاحترام المتبادل لمضامين العقد وضـــمان اســـتمرارية المرفق العام .غير أنه، ورغم ذلك، قد تنشـــأ خلافات نتيجة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته، ما يهدد استقرار العلاقة التعاقدية، ويفتح المجال لظهور نزاع يستدعي حله

بطريقة عقلانية وسلمية .ورغم أن الأصل في فض النزاعات هو القضاء، إلا أن القانون، واعترافًا بمبدأ العقد شـــريعة المتعاقدين، يجيز للأطراف الاتفاق على اللجوء إلى وســـيلة بديلة كالتحكيم، وتحديد أشـــخاص محايدين يتولون مهمة الفصـــل في النزاع، بما يحقق مصـــلحة جميع الأطراف ويحفظ انتظام سير المرفق.

1-انظر: المادة 1006 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، والتي تنظم التحكيم كوسيلة لحل النزاعات بما في ذلك العقود الإدارية.

المطلب الأول

مفهوم التحكيم

يُعد التحكيم من أقدم الوسائل التي استخدمتها البشرية لفض النزاعات، وقد عرفه العرب قبل الإسلام إلى جانب القضاء كنظامين رئيسيين لحل الخصومات. وكان التحكيم شائعًا في المجتمعات القَبلية والمجتمعات المدنية غير المركزية، حيث لم تكن توجد سلطة قضائية منظمة. ويقوم نظام التحكيم على اختيار طرفي النزاع لشخص مُحايد للفصل بينهما، دون أن تكون له صفة وظيفية رسمية، ويكون قراره غير ملزم بالإكراه، بل يُنفذ برضى الأطراف.[1]

ويُجمع فقهاء القانون على أن التحكيم كنظام سابق لنشوء القضاء الرسمي، إذ أن ظهور الجهاز القضائي اقترن بقيام الدولة ومؤسساتها، بينما وُجد التحكيم في المراحل الأولى من تطور التجمعات البشرية، باعتباره وسيلة مرنة وودية لحل النزاع[2].

وفي السياق المعاصر، يُكتسب التحكيم أهمية متزايدة خاصة في ميدان عقود الاستثمار، التي تُبرم غالبًا بين الدولة بوصفها شخصًا ذا سيادة، والمستثمر الأجنبي بوصفه شخصًا خاصًا. وفي

1- بولقواس سناء، *الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية*، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر – باتنة، 2010-2011، ص. 2.

2- حسن محمد هند، *التحكيم في المنازعات الإدارية*، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص. 3

مثل هذه العقود غير المتكافئة، يميل المستثمر الأجنبي إلى التحفظ من اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المتعاقدة، بسبب احتمال انحياز هذا القضاء إلى سلطات بلده، أو بسبب

الصعوبات الإجرائية. لذلك، يحرص الطرف الأجنبي على تضمين شرط التحكيم في العقد، كضمان للفصل المحايد في النزاعات[1].

ويتماشى هذا التوجّه مع المبادئ المكرّسة في اتفاقية واشنطن لسنة 1965، التي أنشأت المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) ، حيث تمكّن المستثمرين من رفع دعاواهم مباشرة ضد الدول، خارج منظومتها القضائية الداخلية[4]. كما دعّم المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أغسطس 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الذي نص في مادته 21 على إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي، شريطة موافقة مجلس الدولة عليه مسبقًا[2].

ويُعتبر التحكيم، وفقًا لما استقر عليه القانون المقارن، وسيلة فعالة تتيح تسوية النزاعات بخصوصية وسرعة، بعيدًا عن تعقيدات القضاء الرسمي، خاصة مع ظهور مراكز تحكيم دولية معترف بها مثل مركز لندن، ومحكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس، ومحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي. وقد ساهمت الأمم المتحدة بدورها في تطوير هذا المجال، من خلال

1- بشار محمد الآسعد، *الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية*، مرجع سابق، ص 24

-Convention on the Sottement of Investment Disputes Be tween States and Nationals of -2 Other States (ICSID), Washington, 1965.

إصـــدار "قانون الأونســـيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي" ســـنة 1985، وتعديله ســـنة 2006، ما عزّز توحيد القواعد المنظمة للتحكيم عالميًا.[1]

في ضوء ما سبق، يُنظر اليوم إلى التحكيم كقضاء بديل يُؤمِّن ثقة المستثمر الأجنبي، ويساهم في خلق بيئة قانونية محفزة للاستثمار، من خلال ضمانات العدالة والحياد والسرعة في تسوية النزاعات.

لفرع الأول: تعريف التحكيم

تتعدد تعاريف التحكيم باختلاف الســـياق الذي يُدرَس فيه، ســـواء من حيث المفهوم اللغوي أو الاصـــطلاحي أو القانوني. ومن أجل الإحاطة الكاملة بهذا المصـــطلح، سـيتم تناول تعريفه من ثلاث زوايا: لغوية، اصطلاحية وتشريعية.

أولاً: التعريف اللغوي

يُشتق مصطلح التحكيم من الجذر "حَكَمَ"، الذي يدل على **المنع والفصل**، ومنه الحُكم الذي يعني المنع من الظلم. وفي اللغة يُقال: "حكمت فلانًا في الأمر" أي فوّضته للفصل فيه، و"حكّمنا فلانًا بيننا" أي أجزنا له الحكم، و"تحاكمنا إليه" بمعنى لجأنا إليه للفصل في نزاع.[2]

1- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46

1-.حسان نوفل، *التحكيم في منازعات العقود الإدارية*، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 60

وفي اللغة الفرنسية، تُقابل كلمة التحكيم مصطلح **arbitrage**، المأخوذ من الفعل **arbitrer**، المنحدر من الأصل اللاتيني **arbitrare**، والذي يعني التدخل للفصل في خلاف باعتبار الشخص المُحتكَم إليه طرفًا محايدًا يفصل في النزاع.

وقد ورد ذكر التحكيم في القرآن الكريم في عدة مواضع، منها قوله تعالى:

﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكِّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويُسلموا تسليمًا﴾ [النساء: 65]، وقوله تعالى:﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها﴾ [النساء: 35]، في إشارة واضحة إلى مبدأ الفصل العادل بين الأطراف عن طريق التفويض.[1]

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي

اصطلاحًا، يُفهم التحكيم على أنه **لجوء أطراف النزاع إلى شخص أو هيئة محايدة للفصل بينهم خارج نطاق القضاء الرسمي** .ويُعرف أيضًا بأنه **اتفاق بين أطراف النزاع، يُجيزه القانون، على عرض خلافهم على شخص أو هيئة للفصل فيه، بدلاً من اللجوء إلى القضاء المختص، وقبول ما يصدر عنه من قرار[2].**

1- سورة النساء، الآيتان 64 و35

2- بشار محمد الآسعد، *الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية*، مرجع سابق، ص. 4

ويعرّف الفقيه **ماجد راغب الحلو** التحكيم بقوله: "هو اتفاق أطراف النزاع، اتفاقًا يجيزه القانون، على اختيار بعض الأشخاص للفصل فيه بدلاً من القضاء المختص، وقبول قراره بشأنه"، وهو بذلك يُقدم تعريفًا ضيقًا للتحكيم باعتباره بديلًا عن القضاء وليس مكملًا له[1].

ثالثًا: تعريف التحكيم في التشريع الجزائري

كرّس المشـــرّع الجزائري إطارًا قانونيًا للتحكيم من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، حيث خصص له الباب الرابع من الكتاب الخامس، من المواد **975إلى 1038**، مقسّمًا إياه إلى:

- أحكام عامة (من المادة 975 إلى 977)،
- أحكام تتعلق بالخصومة التحكيمية (من المادة 978 إلى 1005)،
- وأحكام تتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم وطرق الطعن فيها (من المادة 1032 إلى 1038)[2].

كما ميّز المشـــرع في هذا القانون بين التحكيم في **النزاعات الإدارية** والتحكيم في **القضـــايا ذات الطابع الخاص أو التجاري**، وهو ما يُجسّد توجّه الدولة نحو اعتماد وسائل بديلة لحل النزاعات، انسجامًا مع التوجهات الدولية.

الفرع الثاني: مميزات التحكيم

3-ماجد راغب الحلو، *الوسيط في التحكيم التجاري الدولي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص. 45

1-القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21

يُعد التحكيم وسيلة بديلة لحل النزاعات تتفوق على القضاء العادي في العديد من الجوانب، وهو ما يجعله الخيار المفضل لدى الكثير من المتنازعين، خاصة في النزاعات ذات الطابع الدولي أو الاقتصادي المعقد. وتتمثل أبرز مميزات التحكيم فيما يلي:

أولاً: بساطة الإجراءات

يمتاز التحكيم بمرونة وبساطة في الإجراءات مقارنة بتعقيد الإجراءات القضائية الوطنية. فمحكمة التحكيم غير ملزمة بتطبيق القواعد الشكلية الصارمة للإجراءات، بل لها حرية تنظيم الجلسات، وتحديد طرق التبليغ، واستلام العرائض والمذكرات. هذا التبسيط يسهم في تسريع الفصل في النزاعات، دون التضحية بجوهر العدالة، على عكس القضاء الرسمي الذي قد تطول فيه الإجراءات بسبب التقيّد الحرفي بالنصوص الإجرائية[1].

ثانياً: سرية الإجراءات

يُعتبر مبدأ السرية من أهم الخصائص الملازمة للتحكيم، حيث تبقى المداولات والوثائق والمرافعات سرية بين الأطراف، ما يُكسب التحكيم أهمية خاصة في النزاعات التجارية والاستثمارية التي يُراد فيها الحفاظ على سمعة الأطراف ومصالحهم الاقتصادية. غير أن هذه

السرية قد تتأثر عند اللجوء إلى القضاء الوطني للطعن أو تنفيذ الحكم التحكيمي، إذ تُخضعه بعض القوانين الوطنية لمبدأ علانية الجلسات[2].

1- حسان نوفل، *التحكيم في منازعات العقود الإدارية*، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 611

1- مصطفى التراب، "نظام التحكيم في التشريع المغرب، *مجلة ديوان المظالم*، عدد خاص، المملكة المغربية، 2004، ص. 13.

مناني فراح، *التحكيم طريق بديل لحل النزاعات*، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص. 87

ثالثاً: حرية اختيار هيئة التحكيم

من الخصـائص الجوهرية التي تُميز التحكيم عن القضـاء الرسـمي أن الأطراف يشـاركون في اختيار المحكمين بأنفسهم، سواء بطريقة مباشرة أو عبر مؤسسة تحكيمية. وتكتسي هذه الميزة أهمية بالغة، خاصة في العقود الدولية، إذ يتمكن الأطراف من تعيين خبراء في طبيعة النزاع، بما يُضفي مصداقية واطمئنانًا على مسار الفصل[1]. وعادة ما تتكون الهيئة من محكمين يختار كل طرف أحدهم، ويتفقان أو تعيّن المؤسسة التحكيمية محكمًا ثالثًا لترأس الهيئة.[2]

رابعاً: فعالية التنفيذ

رغم أن قرار التحكيم لا ينفذ تلقائيًا دائمًا، إلا أن تنفيذه يُعتبر أحد مزاياه البارزة، خاصـــة بعد انضمام معظم الدول إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها. إلا أنه قد تواجه بعض العراقيل عندما يمتنع المحكوم عليه عن التنفيذ الطوعي، مما يستدعي اللجوء إلى القضاء الوطني لاستصدار أمر بالتنفيذ، وقد يُقابل ذلك بإجراءات طعن

على أساس بطلان الحكم أو مخالفته للنظام العام[3]. ومع ذلك، فإن مرونة التحكيم وسرعته تجعله أقل كلفة من حيث الزمن مقارنة بالتقاضي.

الفرع الثالث: إجراءات التحكيم في العقود الإدارية الدولية

يقصد بإجراءات التحكيم مجمل الأعمال القانونية المتتابعة التي تستهدف إصدار حكم فاصل في النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة، ويتم ذلك بواســطة هيئة تحكيمية يتم تشــكيلها وفقًا لاتفاق

3-.أحمد قاسم، *التحكيم الدولي*، دار هومة، الجزائر، 2005، ص. 91

1- اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المادة 5

التحكيم. ونظراً لخصوصية التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، وانطلاقاً من غياب تنظيم إجرائي تفصيلي خاص به في بعض التشريعات، فإننا نستعرض أهم مراحله وفق ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على النحو الآتي:

أولاً: تشكيل هيئة التحكيم

يتّسم نظام التحكيم، سواء الداخلي أو الدولي، بطبيعته الرضائية، وهو ما يفسر منح التشريعات المقارنة – ومنها التشريع الجزائري – حرية واسعة للأطراف في اختيار وتشكيل هيئة التحكيم. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ وضع المشرع قيودًا تهدف إلى ضمان النزاهة والحياد، ومن بين هذه الشروط:

***الأهلية المدنية:** يشترط أن يكون المحكم شخصًا طبيعيًا يتمتع بالأهلية المدنية الكاملة، وهو ما أجمعت عليه معظم التشـــريعات، باعتباره من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته.[1].

***الاستقلال والحياد:** يُعدّ استقلال المحكمين وحيادهم شرطًا جوهريًا، خاصة في نزاعات العقود الإدارية الدولية التي غالبًا ما تتضمن طرفًا أجنبيًا. ويُفرض على المحكم الالتزام بالإفصاح عن أية ظروف أو علاقات قد تُثير الشـــك حول حياده أو اســـتقلاله، كما تنص المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[2].

---

1. حسان نوفل، *التحكيم في منازعات العقود الإدارية*، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 191.

2. المادة 1012 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21، صادرة في 23 ماي 2008.

3. نفس المرجع، ص. 192.

***وترية عدد المحكمين:** لا يُشترط عدد معين من المحكمين، غير أن التشريع يقتضي أن يكون العدد فرديًا ضمانًا لعدم تساوي الأصوات، وهو مبدأ معمول به في أغلب أنظمة التحكيم.[1]

كما يُترك للأطراف حرية اختيار معايير أخرى مثل جنسية المحكم، خبرته، ديانته، أو لغته، بحسب طبيعة النزاع.

ثانياً: انطلاق الخصومة التحكيمية : تبدأ الخصومة التحكيمية عادة بإيداع طلب التحكيم من أحد الأطراف أمام الهيئة أو المؤسسة المتفق عليها. وتنص المادة 1010 من (ق.إ.م.إ) على أن الخصومة تنطلق بمجرد عرض ، النزاع على الهيئة التحكيمية، من طرف كلا الطرفين أو الطرف المستعجل منهم. وفي حال عدم تحديد إجراءات خاصة في اتفاق التحكيم، تُطبّق القواعد العامة المقررة أمام الجهات القضائية.[2]

ثالثاً: سير الخصومة التحكيمية

يتم خلال هذه المرحلة تبادل المذكرات والمستندات والدفاعات بين الطرفين، وتحقيق الأدلة من قبل المحكمين. وتنص المادة 1022 من (ق.إ.م.إ) على ضرورة تقديم المستندات قبل 15 يومًا

على الأقل من انتهاء أجل التحكيم، وإلا يُفصل في النزاع بناءً على ما تم تقديمه خلال تلك المهلة. وقد حدّدت المادة 1024 مدة التحكيم بأربعة أشهر، تبدأ من تاريخ انطلاق الخصومة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.[3]

1- بركة هادية، *التسوية الودية للمنازعات الإدارية في الجزائر*، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015، ص. 66.

2- سعيد بوعلي، *المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري*، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص. 270.

رابعاً: المداولة وإنهاء الخصومة التحكيمية

1. **المداولة:** تعني المداولة تبادل الرأي بين المحكمين بعد انتهاء الجلسات، وتتم بشكل سري، لضمان حرية الرأي واستقلال القرار. ولا يُشترط فيها الإجماع، بل يُكتفى بالأغلبية، وفقًا للأعراف القضائية[1].
2. **إنهاء الخصومة:** تُختتم الخصومة بصدور الحكم التحكيمي الذي يفصل نهائيًا في النزاع. ويُفترض بالأطراف احترام آجال تقديم الطلبات والدفوع، تجنبًا لعرقلة سير الخصومة أو إطالة أمدها.

ثانيا : إنهاء الخصومة التحكيمية

تُعدّ مرحلة إنهاء الخصومة من المحطات الجوهرية في مسار التحكيم، إذ تمثل النقطة التي ينتهي عندها النزاع التحكيمي، سواء بصدور حكم فاصل فيه، أو بتوافر أحد الأسباب الأخرى التي تجعل الاستمرار فيه غير ممكن.

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالات التي تنتهي فيها الخصومة التحكيمية، حيث نص على ما يلي:

"تنتهي الخصومة التحكيمية إما بصدور حكم تحكيمي في الموضوع، أو لأي سبب آخر كوفاة أحد المحكمين، أو رفضه القيام بمهمته بمبرر، أو تنحيه، أو وجود مانع يحول دون أدائه لمهمته، ما لم يوجد شرط مخالف، أو إذا اتفق الأطراف على استبداله أو تم استبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين، وفي حالة غياب الاتفاق، تُطبق أحكام المادة 1009. كما تنتهي

2- **المرجع نفسه.**

الخصومة بانتهاء المدة المقررة للتحكيم، أو في حال لم تشترط مدة، بانقضاء أربعة (04) أشهر، أو بفقدان محل النزاع، أو انقضاء الدين المتنازع فيه، أو بوفاة أحد أطراف العقد[1]".

يتضح من هذا النص أن المشرع وضع حصرًا لأسباب انتهاء الخصومة التحكيمية في أربع مجموعات رئيسية:

أولاً :الانتهاء بالحكم في الموضوع

وهو الشكل الطبيعي لانتهاء الخصومة التحكيمية، حيث تصدر هيئة التحكيم حكمًا فاصلًا في النزاع بعد استيفاء الإجراءات القانونية. ويعتبر هذا الحكم بمثابة الكلمة الأخيرة في الخصومة، ما لم يُطعن فيه وفقًا للإجراءات المنصوص عليها.

ثانيًا :الانتهاء بسبب الطارئ على الهيئة

مثل وفاة أحد المحكمين، أو رفضه أداء مهمته بمبرر مقبول، أو تنحيه، أو وجود مانع دائم يحول دون استمراره، وهو ما يجعل من استكمال الإجراءات مستحيلًا، ما لم يتم استبداله، باتفاق الأطراف أو بناء على أحكام المادة 1009 من نفس القانون.

ثالثًا :الانتهاء بانقضاء الأجل المحدد للتحكيم

إذا نص اتفاق التحكيم على مدة معينة، فإن انقضائها دون صدور حكم يؤدي إلى انتهاء الخصومة. أما إذا لم يتضمن الاتفاق تحديدًا صريحًا للمدة، فإنها تُقدّر قانونًا بأربعة (04) أشهر تبدأ من تاريخ انطلاق الخصومة التحكيمية، وفقًا للمادة 1024.

1–المادة 1024 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، صادرة بتاريخ 23 ماي 2008.

رابعًا :الانتهاء بزوال محل النزاع

كأن يتم تنفيذ الالتزامات المتنازع بشأنها أثناء سير الخصومة، أو انقضاء الدين محل النزاع، أو وفاة أحد أطراف العقد ما يؤدي إلى استحالة الاستمرار في الخصومة، خاصة إذا كانت مرتبطة بشخص المتوفى بشكل مباشر.

ويمكن القول إن المشرع الجزائري، من خلال المادة 1024، قد سعى لضمان توازن بين حرية الأطراف في تنظيم مسار التحكيم وبين استقرار الإجراءات، بما يحول دون التسويف أو التعسف في الاستمرار بالخصومة التحكيمية[1].

الفرع الرابع: الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي

يُعد القضاء الإداري الجهة المختصة بممارسة الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الصادرة في نزاعات العقود الإدارية، بالنظر إلى اختصاصه النوعي في نظر تلك النزاعات حال غياب اتفاق التحكيم. ويستند هذا التوجه إلى المعيار الموضوعي للنزاعة الذي اعتمدته غالبية التشريعات المقارنة، والذي يجعل من القاضي الإداري القاضي الطبيعي للطعن في الأحكام التحكيمية الصادرة في إطار العقود الإدارية الدولية.[2]

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الرقابة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أخضع أحكام التحكيم، سواء الوطنية أو الدولية، لعدة طرق للطعن، نعرضها على النحو التالي:

1-بوصنبورة خليل، *القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقًا للقانون الجزائري*، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2007-2008، ص. 80.

1-حسان نوفل، *التحكيم في منازعات العقود الإدارية*، مرجع سابق، ص. 198

أولاً: الاستئناف

أجاز المشرع الجزائري استئناف الأحكام التحكيمية الوطنية، بينما استبعد هذه الإمكانية بالنسبة للأحكام التحكيمية الدولية، خاصة تلك الصادرة خارج التراب الوطني. إذ لم يُشر القانون صراحة إلى إمكانية الطعن في أحكام التحكيم الدولي، واكتفى بتنظيم إمكانية استئناف الأمر القضائي القاضي برفض منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي[1].

وقد نصت المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "الأمر القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ قابل للاستئناف"، مما يتيح للخصم الذي رُفض طلبه استئناف ذلك القرار أمام المجلس القضائي المختص، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 1035 من ذات القانون، خلال أجل 15 يومًا من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القضائي محل الطعن[2].

أما الأمر القاضي بالاعتراف بالحكم التحكيمي أو تنفيذه، فلا يقبل الاستئناف كقاعدة عامة، إلا في حالات استثنائية حصرتها المادة 1056 من القانون، من بينها:

- صدور الحكم دون وجود اتفاق تحكيم أو بناءً على اتفاق باطل أو منقضي المدة.
- تشكيل هيئة التحكيم بطريقة مخالفة للقانون.
- تجاوز هيئة التحكيم لحدود المهمة المسندة إليها.
- الإخلال بمبدأ الوجاهية.
- عدم تسبيب الحكم أو تناقض أسبابه.

---

1. منير عباسي، *التحكيم في العقود الإدارية الدولية*، مذكرة ماستر، جامعة خميس مليانة، 2014، ص.

2. المادة 1035 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3. المادة 1056 من نفس القانون

- مخالفة النظام العام الدولي[1].

وفي هذه الحالات، يجوز الطعن خلال أجل شـــهر واحد من تاريخ التبليغ الرســـمي للأمر القضائي، وفق المادة 1057 (ق.إ.م.إ).

ثانيًا: دعوى البطلان

كرّس المشـــرع الجزائري دعوى البطلان كطريق خاص للطعن في الأحكام التحكيمية الدولية الصـــادرة في الجزائر، بموجب المادة 1058 (ق.إ.م.إ)، وذلك في ذات الحالات المنصـــوص عليها في المادة 1056 السالفة الذكر.

وترفع دعوى البطلان أمام المجلس القضـــائي الذي صـــدر الحكم التحكيمي ضـــمن دائرة اختصاصه، خلال أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بتنفيذه، كما نصّت على ذلك المادة 1059 من نفس القانون. ويُشـــترط في عريضـــة الطعن أن تكون مكتوبة، معلّلة، ومرفقة بالحكم التحكيمي المطعون فيه، واتفاق التحكيم، مع احترام مبدأ الوجاهية.[2]

ثالثًا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

أجاز المشـــرع الطعن في الأحكام التحكيمية الوطنية عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصـومة، وفقًا للفقرة الثانية من المادة 1032 (ق.إ.م.إ)، غير أنه لم يمد هذا الحق إلى أحكام

1-المادة 1059 من القانون ذاته

2-المادة 1032 من (ق.إ.م.إ)

التحكيم الدولية، وهو ما يثير التســـاؤل حول جدوى هذا التمييز رغم وحدة الغرض من الطعن، وهو حماية حقوق الغير المتضرر من الحكم.[1]

رابعًا: الطعن بالنقض

تُعد أحكام التحكيم الصــادرة عن المجلس القضــائي إثر الاســتئناف، ســواء في أوامر الرفض أو التنفيذ، قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وفق المادة 1061 (ق.إ.م.إ). ويُؤسس الطعن بالنقض، في غياب نص خاص، على الأوجه العامة المنصوص عليها في المادة 358 من نفس القانون، وعددها 18 وجهًا، نذكر منها:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- انعدام أو تناقض أو قصور في التسبيب.
- مخالفة القانون أو تجاوز السلطة.
- الحكم بما لم يُطلب أو أكثر مما طُلب.
- مخالفة النظام العام أو الاتفاقيات الدولية[2].

ويُرفع الطعن بالنقض خلال أجل شــهرين من تاريخ التبليغ الرســمي للحكم، ويُمدد إلى ثلاثة أشــهر إذا تم التبليغ خارج الموطن، ويُقدم بموجب عريضــة مكتوبة وموقعة من طرف محامٍ معتمد لدى المحكمة العليا. ويجدر التنويه أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم التحكيمي، حسب ما تقضي به المادة 361 من (ق.إ.م.إ)[3].

---

1 - المادة 1059 من القانون ذاته.

2- المادة 1032 من (ق.إ.م.إ).

خلاصة الفصل الأول

تناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل مختلف الوسائل غير القضائية لتسوية نزاعات عقد الامتياز، باعتبارها آليات بديلة تتيح حل النزاعات بطريقة أكثر مرونة وسرعة مقارنة بالمسار القضائي التقليدي. وقد أظهرت الدراسة أن الإدارة، نظراً لطبيعة العلاقة التي تربطها بالمتعاقد في إطار عقود الامتياز، كثيرًا ما تلجأ إلى أساليب ودية لحل النزاع، خاصة عندما تكون هذه العقود مرتبطة بتسيير مرافق عامة أو مشاريع استثمارية كبرى، يتطلب تنفيذها قدرًا عاليًا من الاستقرار والتعاون بين الأطراف.

وقد تم التركيز بداية على التسوية الإدارية الودية، من خلال آليات التظلم والتفاوض المباشر، والتي تسمح للإدارة بإعادة النظر في قراراتها دون الحاجة إلى تدخل القضاء. كما أن بعض النصوص التنظيمية أو البنود التعاقدية تفرض أحيانًا المرور بهذه الوسائل كشرط مسبق قبل ولوج القضاء، وهو ما يعكس أهمية هذه المرحلة في الحفاظ على العلاقة التعاقدية وتخفيف الضغط على الجهاز القضائي.

وفي السياق نفسه، تم التطرق إلى الوسائل الاتفاقية، مثل الوساطة والتوفيق، والتي تكتسب أهمية متزايدة في البيئة التعاقدية الحديثة، خاصة مع تكريسها قانونًا في التشريع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية. إلا أن تفعيل هذه الوسائل في مجال العقود الإدارية لا يزال محدودًا، نظرًا لغياب النصوص التنظيمية التفصيلية، ولقصور الوعي بأهميتها في الأوساط الإدارية.

أما بالنسبة للتحكيم، فقد تم التطرق إلى طبيعته الخاصة في نزاعات الامتياز، خاصة تلك ذات البعد الدولي. فرغم أن التحكيم يُعد وسيلة فعالة لتسوية النزاع وضمان حياد الهيئة الفاصلة، إلا

أن تطبيقه في العقود الإدارية يثير إشكاليات تتعلق بسيادة الدولة والطبيعة العامة للمرفق العام. ومع ذلك، فإن الفقه والتشريع المقارنين اتجها إلى قبول التحكيم في العقود الإدارية الدولية ضمن ضوابط تضمن حماية المصلحة العامة.

وختامًا، يتضح أن التسوية غير القضائية تمثل ركيزة أساسية لحل نزاعات عقود الامتياز، لكنها تحتاج إلى تفعيل عملي عبر إصلاحات قانونية ومؤسساتية، وتوفير ضمانات تكفل توازن العلاقة التعاقدية، وتراعي خصوصية الإدارة دون المساس بحقوق المتعاقدين.

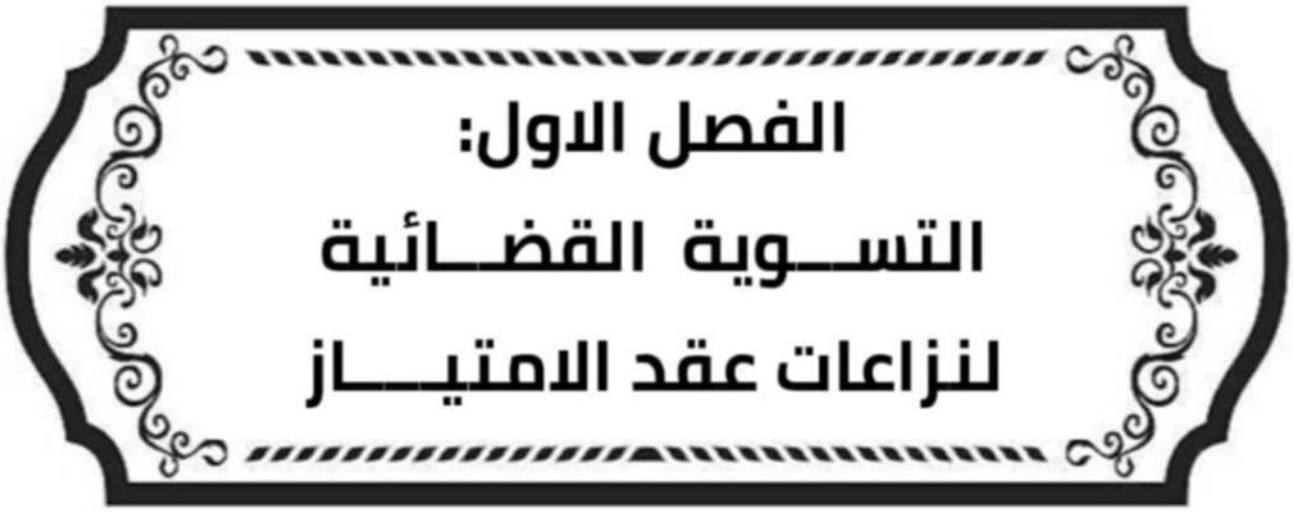
الفصل الاول:
التســـوية القضـــائية
لنزاعات عقد الامتيـــــاز

الفصل الثاني: التسوية القضائية لنزاعات عقد الامتياز

تُعد الرقابة القضـــائية على أعمال وتصـــرفات الإدارة من أهم الضـــمانات التي كفلها المشـــرّع لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، إذ تُجسـد هذه الرقابة مبدأ خضـوع الإدارة للقانون وتُشـكل أداة فعّالة في توجيه العمل الإداري وتصـحيحه عند الانحراف عن المشـروعية. كما أنها تسـاهم في الكشف عن التجاوزات والمخالفات القانونية، ومساءلة المسؤولين عنها، بما يعزز من مبدأ سيادة القانون ويكرّس حماية المتعاملين مع الإدارة، خاصة في مجال العقود الإدارية[1].

ويتميز عقد الامتياز – كأحد أبرز صـــور العقود الإدارية – بطبيعة قانونية خاصـــة، تنبع من كونه عقدًا ثنائيًا يُنشـــئ حقوقًا والتزامات متبادلة بين طرفيه، الإدارة العامة من جهة، والخواص من جهة أخرى. وهذا التوازن الدقيق بين المصـــالح قد يختل عند إخلال أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية، مما يؤدي إلى نشوء نزاعة تستوجب الحسم إما بالطرق الودية أو القضائية[2].

ولما كان النظام القضـائي الجزائري – شـأنه في ذلك شـأن أغلب الأنظمة المقارنة – يقوم على مبدأ ازدواجية القضـاء، فإن الاختصـاص في الفصـل في النزاعات المرتبطة بعقود الإدارة يتحدد تبعًا لطبيعة العقد. فبينما يختص القضاء الإداري بالفصل في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، تُحال النزاعات ذات الطابع الخاص – التي لا تتضـــمن امتيازات الســـلطة العامة – إلى جهة القضاء العادي، تطبيقًا لمبدأ التخصيص في الاختصاص القضائي.[2]

---

1. المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المعدّل والمتمم بالأمر رقم 23-05 المؤرخ في 27 يوليو 2023.

2-عبد الغني بادي، *القانون الإداري وتطبيقاته في الجزائر*، دار الخلدونية، الجزائر، 2022، ص. 211.

[1]- المادة 2 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 1998.

الفصل الثاني: التسوية القضائية لنزاعات عقد الامتياز

وتجدر الإشـــارة إلى أن المشـــرّع الجزائري أدخل تعديلات هامة على قانون الإجراءات المدنية والإداريـة بموجـب الأمر رقم 23-05 المؤرخ في 27 يوليو 2023، حيث تم بموجب المـادة 800 وما يليها إعادة تنظيم قواعد الاختصـاص النوعي، وتأكيد صـلاحيات القضـاء الإداري في نزاعات العقود الإدارية، بما فيها عقود الامتياز، وتكريس مبدأ سـرعة الفصـل في النزاعات التي تمس المرفق العام[1].

وبعد أن تم في الفصـل الأول من هذه الدراسـة تناول الطرق غير القضـائية لتسـوية نزاعات عقد الامتياز، كالمصـــالحة والتحكيم والوســاطة، يُعالج هذا الفصـــل الثاني التســوية القضـــائية لهذه النزاعات، بالنظر إليها كآلية قانونية رســـمية لفرض احترام الالتزامات العقدية وحماية الحقوق. وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين:

- **المبحث الأول** :تسوية نزاعات عقد الامتياز عن طريق القضاء الإداري، مع بيان معايير التمييز بين العقد الإداري والعقد المدني، وتحديد الجهات القضائية المختصة والإجراءات المتبعة.
- **المبحث الثاني** :تسوية النزاعات أمام القضـاء العادي، لاسيما تلك المتعلقة بالعقود التي لا تحمل صـــفة إدارية، مع التطرق إلى الطرق القانونية لانتهاء عقد الامتياز وتصـــفية الأموال والحقوق الناشئة عنه.

2-الأمر رقم 23-05 المؤرخ في 27 يوليو 2023، المتضمن تعديل الأمر 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2023.

1

المبحث الأول

اختصاص القاضي الإداري في تسوية نزاعات عقد الامتياز

تُعد قاعدة الاختصـاص من أهم شـروط قبول الدعوى الإدارية، إذ يتوقف عليها نظر القاضـي الإداري في موضـوع النزاع؛ فلا يُصـار إلى بحث مدى توافر الشـروط الأخرى، كالمصـلحة والصّفة والأجل، إلا بعد التأكد من قيام اختصاصه بنوعيه :النوعي والإقليمي [1] .فالاختصاص النوعي يعد من النظام العام، ويجوز الدفع بعدمه في أي مرحلة من مراحل التقاضـي، بل ويُثيره القاضي من تلقاء نفسه.

ويقوم العقد الإداري – في جوهره – على ارتباط بين طرفين، أحدهما على الأقل شـخص من أشـخاص القانون العام، ويهدف من خلاله إلى تحقيق المصـلحة العامة، وهو ما يمنحه طبيعة خاصـة تميّزه عن العقود المدنية. ويخضـع هذا العقد لنظام قانوني خاص يسـتند إلى قواعد القانون العام، ما يُبرر إسناد الاختصاص في نزاعاته إلى القاضي الإداري، باعتباره الأقدر على مراقبة مشروعية تصرفات الإدارة[2].

ويُعد عقد الامتياز من أهم صـور العقود الإدارية، وهو اتفاق يُبرم بين الجهة الإدارية المانحة للامتياز وشخص طبيعي أو معنوي يُطلق عليه "صاحب الامتياز"، يُخوَّل بموجبه حق استغلال

1-المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المعدل والمتمم بالأمر رقم 23-05 المؤرخ في 27 جويلية 2023.

2-عبد الحميد العربي الشريف، *القانون الإداري – النشاط الإداري والعقود الإدارية*، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 231.

مرفق عام أو ملك عام لمدة زمنية محددة، وفقًا لما يتضـــمنه دفتر الشـــروط[1]. وتُعد النزاعات المتعلقة بهذا العقد خاضعة لاختصاص الجهة القضائية الإدارية، تطبيقًا لنص المادة 800من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي أُعيد التأكيد عليها وتعزيزها بالتعديلات الواردة في الأمر رقم 05-23المؤرخ في 27 جويلية 2023.[2]

وقد نصت المادة 800 المذكورة على ما يلي:

"تختص الجهات القضائية الإدارية بالفصل في الطعون المتعلقة بالعقود الإدارية، وخاصة تلك التي تُبرمها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري".

وتأكيدًا على هذه الطبيعة، جاء المرســوم التنفيذي رقم 07-121 المؤرخ في 26 أفريل 2007 ليُكرس الطابع الإداري لعقود الامتياز، خاصة تلك المتعلقة بالأملاك الوطنية. فقد نصت المادة 13 منه على أن:

"يُكرّس حق الامتياز أو التنازل، وفقًا لأحكام المادة 7 من الأمر رقم 06-11، بعقد إداري تعدّه إدارة أملاك الدولة، مرفقًا بدفتر الشـــروط، ويُعدّ هذا الدفتر وفقًا للنماذج الملحقة بهذا المرســـوم وبرنامج الاستثمار المزمع إنجازه[3]".

---

1. **دفتر الشروط النموذجي الخاص بعقود الامتياز، الصادر عن المديرية العامة لأملاك الدولة، 2020.**
2. **المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدلة بالأمر رقم 23-05 المؤرخ في 27 جويلية 2023، الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة 2023.**
3. **المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-121 المؤرخ في 26 أفريل 2007، المتعلق بتحديد شروط وطرق منح الامتياز على الأملاك الوطنية.**

وبالرجوع إلى النصـــوص ســـالفة الذكر، فإن النزاعة الناشـــئة عن عقد الامتياز تُعد نزاعًا إداريًا بامتياز متى توافرت فيه العناصر الشكلية والموضوعية التي تمنح العقد الطابع الإداري، وهو ما يجعل من القاضـــي الإداري المختص قانونًا بالنظر فيه، خاصـــة إذا تعلق الأمر بعقد يتضـــمن امتيازات السلطة العامة، أو أُبرم لتنظيم مرفق عام وفقًا لأحكام دفتر شروط نموذجي صادر عن الإدارة.

المطلب الأول:

النزاعات الخاضعة لاختصاص القضاء الإداري

يُعد تحديد الجهة القضـــائية المختصـــة في نزاعات عقود الامتياز أمرًا جوهريًا، يرتبط بمبدأ المشـروعية وضـمان حق التقاضـي، وقد كرّس قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري هذا التحديد من خلال نص المادة 800 التي أسـندت الاختصـاص العام في النزاعات الإدارية إلى المحاكم الإدارية، باعتبارها صـــاحبة الولاية العامة في هذا النوع من النزاعات[1]. وتنص هذه المـادة – بعـد تعـديلهـا بموجـب الأمر رقم 23-05 المؤرخ في 27 جويليـة 2023 – على اختصـــاص المحاكم الإدارية بالفصـــل في جميع القضـــايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري طرفًا في النزاع.

وقد اعتمد المشرّع الجزائري المعيار العضوي كأساس رئيس لتحديد اختصاص القضاء الإداري، ويُقصـد به أن تكون أحد أطراف النزاعة جهة إدارية عامة (كالدولة، الولاية، البلدية أو مؤسـسـة عمومية ذات صبغة إدارية)، دون الحاجة إلى النظر في طبيعة العلاقة محل النزاع[2].

1-المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المعدل والمتمم بالأمر رقم 23-05 المؤرخ في 27 جويلية 2023، الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة 2023.

2-عبد الغني بادي، *النظام القضائي الجزائري وتحديد الاختصاص في منازعات العقود الإدارية*، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص. 175.

وفي ضوء هذا المعيار، تُعد النزاعات المتعلقة بعقود الامتياز – في معظم مراحلها – من صميم اختصاص القضاء الإداري، وذلك وفق ما يلي:

أولاً: النزاعات المتعلقة بمنح حق الامتياز

تشمل هذه المرحلة الطعون الموجهة ضد قرارات الرفض الصريحة أو الضمنية الصادرة عن الجهات الإدارية، مثل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار أو إدارة أملاك الدولة، والمتعلقة برفض منح الامتياز أو عدم الرد داخل الآجال القانونية. ويُعد هذا النزاع إداريًا بامتياز، كونه موجها ضد قرار إداري صادر عن جهة إدارية، ويُخضع للطعن أمام القاضي الإداري، استنادًا إلى المعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من ق.إ.م.إ[1].

ثانيًا: النزاعات المتعلقة بتنفيذ الامتياز أو سحب جزء منه

عندما تصدر الإدارة قرارًا بسحب جزئي للامتياز بسبب إخلال المستثمر بالالتزامات التعاقدية، فإن هذا القرار يُعد قرارًا إداريًا، يخضع لمراقبة القضاء الإداري، ليس فقط على أساس المعيار العضوي وإنما أيضًا على أساس المعيار الموضوعي، بالنظر إلى طبيعة القرار ذاته ومضمونه، لكونه متعلقًا بمرفق عام وبعقد إداري ترتبط به الإدارة بصفتها سلطة عامة[2].

ثالثًا: النزاعات المتعلقة بفسخ عقد الامتياز

1-نفس المرجع، ص. 180.

2-عكوشي فتحي، *قواعد منازعات العقود الإدارية في القضاء الإداري الجزائري*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2013، ص. 38.

كقاعدة عامة، فإن النزاعات المتعلقة بفسخ عقد الامتياز – خاصة إذا تعلق الأمر بأملاك وطنية عامة – تخضع لاختصاص القضاء الإداري، نظرًا للطبيعة الإدارية لهذا العقد ولارتباطه بتنظيم مرفق عام، ويؤكد ذلك ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 07-121 المتعلق بشروط وطرق منح الامتياز على الأملاك الوطنية. إذ يُعد عقد الامتياز في هذه الحالة صورة من صور عقود شغل الأمكنة أو ترخيص بالاستغلال في إطار التنظيم الإداري[1].

وبناء على ما سبق، فإن القاضي الإداري يختص بصفة عامة ومطلقة بالنظر في النزاعات المتعلقة بعقود الامتياز متى توافرت فيه المعايير العضوية والموضوعية معًا، والتي تُكرّس الطابع الإداري للعقد.

كما تجدر الإشارة إلى أن القضاء الإداري لا يقتصر دوره في نزاعات عقد الامتياز على القضاء الكامل، بل قد يمتد ليشمل قضاء الإلغاء، خصوصًا عندما يتعلق النزاع بإلغاء قرارات إدارية أحادية صادرة عن الجهة المانحة للامتياز. وفي حالات أخرى، يتولى القاضي الإداري وظيفة

1-المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-121 المؤرخ في 26 أفريل 2007، المتعلق بتحديد شروط وطرق منح الامتياز على الأملاك الوطنية.

الفصل الثاني: التسوية القضائية لنزاعات عقد الامتياز

القاضـــي المتعاقد الذي يفصـــل في الخصـــومة وفقًا لأحكام العقد، مع مراقبة مدى احترام الإدارة لالتزاماتها التعاقدية[1].

الفرع الأول: نزاعات القضاء الكامل في إطار عقد الامتياز

تُعرف دعوى القضاء الكامل بأنها الخصومة القضائية التي يتقدّم بها أحد الأطراف بدعوى تمس مركزًا قانونيًا شـــخصـــيًا، وتُمنح فيها للقاضـــي الإداري صـــلاحيات واســـعة تشـــمل فحص الواقع والقانون، وتقرير حقوق والتزامات الأطراف، بل وتعديل أو إلغاء التصـــــرفات غير المشـــــروعة الصادرة عن الإدارة. وتُعتبر هذه الدعوى الإطار الطبيعي للنزاعات الناشئة عن العقود الإدارية،[2] ومنها عقد الامتياز، تطبيقًا لأحكام المادة 800من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبموجب المادة 801 من نفس القانون، فإن القضـــاء الكامل يشـــمل الدعاوى المتعلقة بتفســـير العقود، وفحص مشروعية القرارات الصـادرة في إطار تنفيذها، إضـافة إلى الدعاوى ذات الطابع المالي أو التعويضي التي تُثار بشأن هذه العقود[3].

وتتعدد صـــور النزاعات التي تندرج ضـــمن اختصـــاص القضـــاء الكامل في إطار عقد الامتياز، ويمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1] –رابح بن سعيد، *القاضي الإداري ودوره في مراقبة العقود الإدارية*، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 18، جامعة قسنطينة، 2022، ص. 61.

1–المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المعدّل بالأمر رقم 23–05 المؤرخ في 27 جويلية 2023، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2023.
2–المادة 801 من نفس القانون.

أولًا: الدعاوى المتعلقة بتنفيذ العقد وانقضائه

1-دعوى المطالبة بالمبالغ المالية: يُعد المقابل المالي في عقد الامتياز – سـواء كان متأتيًا من المنتفعين أو الإدارة – محلًا للمطالبة في حال الإخلال بالالتزامات التعاقدية. فإذا امتنعت الإدارة عن الوفاء بمزايا مالية متفق عليها، أو تخلفت عن تعويض الملتزم عن الأضـرار الناتجة عن فعل أجنبي، جاز لهذا الأخير رفع دعوى أمام القضاء الكامل لاستيفاء حقوقه المالية[1].

أ-دعوى إبطال تصـرفات الإدارة المخالفة للعقد: يتميز عقد الامتياز بكونه عقدًا مركبًا يتضـمن شـروطًا تنظيمية – تُمثل امتيازات الإدارة – وشـروطًا تعاقدية خاضـعة لمبدأ "العقد شـريعة المتعاقدين". وعليه، فإن أي إخلال من الإدارة بالشـروط التعاقدية يخول للطرف الآخر إقامة دعوى أمام القاضـي الإداري لإبطال التصـرفات المخالفة لما ورد في العقد، كقرارات الإسقاط أو تعديل الالتزامات دون رضى الطرف الثاني[2].

***دعوى فسـخ عقد الامتياز:** قد تُطالب جهة الامتياز بفسـخ العقد بسـبب إخلال المسـتثمر بالتزاماته، كما قد يطالب هذا الأخير بالفسـخ نتيجة خطأ الإدارة. وفي الحالتين، يبقى الاختصاص منعقدًا للقضاء الكامل، الذي ينظر في الفسخ وآثاره، وعلى رأسها تعويض الأضرار

1- عمار عوابدي، *القانون الإداري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2008، ص. 222.

2- نعيمة أكلي، *النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2018، ص. 166.

والأرباح الفائتة. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لصاحب الامتياز وقف استغلال المرفق قبل صدور حكم قضائي نهائي[1].

ثانيًا: دعوى بطلان عقد الامتياز

يُخضع القضاء الإداري عقود الامتياز – شأنها شأن سائر العقود – لرقابة الأركان الأساسية للعقد :**الرضا، المحل، السبب** .ويؤدي اختلال أحد هذه الأركان إلى بطلان العقد:

– **بطلان العقد لعيب في الرضا:** ينعقد عقد الامتياز بتلاقي إرادتين: إرادة الإدارة كسلطة مانحة، وإرادة المتعاقد معها. وإذا شاب هذا التلاقي عيب في الرضا – كالإكراه أو الغلط أو التدليس – جاز طلب بطلان العقد أمام القاضي الإداري[2].

– **بطلان العقد لعيب في المحل:** يجب أن يكون المحل مشروعًا وممكنًا، ويؤدي الاتفاق على محل محظور أو مستحيل إلى بطلان العقد. ويقع على القاضي الإداري التحقق من مشروعية الغرض المتعاقد عليه[3].

1- مروان محيي الدين قطب، *طرق خصخصة المرفق العام*، دار الفكر الجامعي، 2004، ص. 188.

2–سليمان الطماوي، *الأسس العامة للعقود الإدارية*، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، ص. 380.

3–سليمان السعيد، *دور القاضي الإداري في منازعات العقود الإدارية*، www.slimaniessaid.com، تاريخ الاطلاع: 15 أفريل 2018.

***بطلان العقد لعدم مشـروعية السـبب: يُعد** السـبب الدافع إلى التعاقد ركنًا جوهريًا في العقد الإداري. وإذا ثبت أن هذا السبب غير مشروع، أو لا يتلاءم مع الغاية العامة من منح الامتياز، كان ذلك موجبًا للبطلان[1].

ثالثًا: النزاعات الاستعجالية في عقد الامتياز

لا يقتصـر اختصـاص القضـاء الإداري على الفصـل في أصـل الحق، بل يمتد ليشـمل إصـدار أوامر اسـتعجالية ذات طبيعة وقتية، متى توفرت حالة الاسـتعجال. ويقصـد بالاسـتعجال وجود خطر داهم يهدد مركزًا قانونيًا أو يفوّت على أحد الأطراف فرصة قانونية يصعب استدراكها.

وقد نظم المشـرّع الجزائري هذا النوع من الدعاوى في المادة 946 فقرة 1 و2 من ق.إ.م.إ، التي أجازت إخطار المحكمة الإدارية – قبل إبرام العقد – في حال الإخلال بشروط الإشهار أو

المنافسـة التي تخضـع لها الصـفقات والعقود العمومية. ويُتاح هذا الإخطار لكل من له مصـلحة قانونية، وكذا لممثل الدولة على مستوى الولاية[2].

وقد أجاز القانون أن تصـــدر المحكمة الإدارية أمرًا بوقف الإجراءات أو بتأجيل إبرام العقد، كما يمكن لها فرض غرامة تهديدية على الطرف المخالف. وتُعد هذه الآلية الاســـتعجالية ضـــمانة فعالة لحماية قواعد الشفافية والمنافسة في العقود الإدارية، خاصة في ظل الفراغ التشريعي الذي كان قائمًا قبل إدراج هذه الأحكام الجديدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، *التحكيم في منازعات العقود الإدارية*، دار الفكر الجامعي، 2002، ص. 325.

2-المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدلة بالأمر 23-05، 2023

الفرع الثاني: قضاء الإلغاء ونزاعات عقد الامتياز

يُعد القضـــاء الكامل هو الأصـــل في الفصـــل في النزاعات الناشـــئة عن عقود الامتياز، نظرًا لطبيعتها التعاقدية وارتباطها المباشـــر بالحقوق والالتزامات المتبادلة بين الإدارة والمتعاقد معها. غير أن هذا الاختصـاص ليس مطلقًا، حيث تظهر استثناءات يخوَّل فيها قاضـي الإلغاء النظر في بعض النزاعات، خاصـــة تلك التي تدور حول القرارات الإدارية المنفصـــلة عن العقد أو الطعون المقدمة من الغير المستفيدين من العقد.

ودعوى الإلغاء هي دعوى قضـــائية تهدف إلى إبطال قرار إداري مشـــوب بعدم المشـــروعية، صـــادر عن الإدارة بإرادتها المنفردة. وتتميز هذه الدعوى بكونها دعوى موجهة ضـــد القرار الإداري ذاته، لا ضـد التصـرف التعاقدي، مما يجعلها خاضـعة لمبادئ المشـروعية الشـكلية والموضـــوعية، وتُعد من النظام العام، ويترتب على الحكم فيها إزالة القرار من النظام القانوني بأثر رجعي[1].

أولًا: اختصاص قاضي الإلغاء في الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة عن عقد الامتياز

1. ماجد راغب الحلو، *العقود الإدارية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص. 247.

الفصل الثاني: التسوية القضائية لنزاعات عقد الامتياز

رغم الطبيعة التعاقدية لعقد الامتياز، إلا أن الإجراءات الإدارية السـابقة على إبرامه – كقرارات الترشح، والإقصاء من المناقصات، أو رفض منح الامتياز – تصدر من الإدارة بصفتها سلطة عامة، لا طرفًا في العقد، مما يجعلها قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء[1].

1.مفهوم القرار الإداري المنفصل وتطبيقاته

القرار الإداري المنفصـل هو ذلك القرار الذي يسـاهم في تكوين العقد ويهدف إلى تمهيد إبرامه، ولكنه يبقى بطبيعته قرارًا إداريًا قائمًا بذاته، ينفصـل عن الارتباط التعاقدي ولا يندمج فيه. ومثال ذلك القرار القاضـي بمنح الامتياز، أو القرار الرافض لمنحه، أو قرار رفض العروض في إطار مناقصة[2].

وقد كرّس القضاء الإداري إمكانية الطعن في مثل هذه القرارات بالإلغاء، على اعتبار أنها تُحدث أثرًا قانونيًا مستقلاً، وتُعد صادرة بإرادة منفردة، مما يجيز الطعن فيها دون المساس بالعقد ذاته.

2.شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل

لا يُقبل الطعن بالإلغاء في القرار الإداري المنفصل إلا بتوافر جملة من الشروط، أهمها:

1–حورية بن أحمد، *دور القضاء الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية*، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2011، ص. 480.

2- عكوشي فتحي، *قواعد منازعات العقود الإدارية في القضاء الإداري الجزائري*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013، ص. 101.

-**أن يكون القرار نهائيًا باتًا:** لا تُقبل الطعون الموجهة ضد الأعمال التحضيرية أو الاستشارية، ما لم تكن هذه الأعمال قد ترتّب عنها **أثر قانوني مباشر** .ويشترط أن يكون القرار نهائيًا نافذًا، ويُنتج أثرًا قانونيًا يمس مركزًا قانونيًا لمقدم الطعن[1].

-**احترام المواعيد القانونية لرفع الدعوى:** يجب رفع دعوى الإلغاء في أجل أربعة أشـــهر من تاريخ التبليغ أو النشـــر، وفقًا للمادة 902من (ق.إ.م.إ) المعدلة، وإلا ســقط الحق في الطعن لورود الدعوى خارج الآجال[2].

3. مَن يملك الطعن في القرار الإداري المنفصل؟

- **المتعاقد مع الإدارة:** لا يُسـمح له غالبًا بالطعن بالإلغاء، لأنه يمكنه الرجوع إلى **قاضـي العقد** (القضـاء الكامل)، إلا في حالات خاصـة تكون فيها مصـلحته في اسـتباق إبرام العقد[3].
- **الغير (المنتفعون أو المنافســـون):** لهم الحق في الطعن بالإلغاء متى ثبت أن القرار المطعون فيه قد مسّ مركزهم القانوني أو ألحق ضـــررًا مباشـــرًا بهم، كحرمانهم من الامتياز، أو من المشاركة في إجراء المنافسة.

ثانيًا: اختصاص قضاء الإلغاء في طعون المستفيدين من عقد الامتياز

---

1. **نعيمة أكلي، *النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر*، مرجع سابق، ص. 172.**
2. **المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل بالأمر 23-05 المؤرخ في 27 جويلية 2023.**
3. **سليمان الطماوي، *الأسس العامة للعقود الإدارية*، مرجع سابق، ص. 390**

يُثار اختصاص قاضي الإلغاء أيضًا عندما يتقدّم الغير (كالمستثمرين أو المواطنين المنتفعين من خدمات المرفق) بطعن ضد الإدارة بسبب منح عقد امتياز أو الإخلال بشروط إبرامه، شريطة أن يكونوا ذوي مصلحة مباشرة ومشروعة.

ورغم أن الغالبية من الفقه تميل إلى اعتبار أن المتعاقد مع الإدارة لا مصلحة له في رفع دعوى الإلغاء، لكونه يتمتع بامتياز اللجوء إلى القضاء الكامل، فإن بعض الاتجاهات ترى أن من حقه الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة، ولو تعلقت بمراحل سابقة على إبرام العقد، كالإقصاء أو الإخلال بالإجراءات[1]

لكن عمليًا، فإن اللجوء إلى القضاء الكامل يبقى أنسب وأكثر نجاعة، لأنه يتيح للقاضي توقيع جزاءات وتعويضات، على خلاف قضاء الإلغاء الذي يكتفي بمراقبة المشروعية دون أن يمتد أثره تلقائيًا إلى النتائج المالية أو التعاقدية.

1-محمد فاضل، *القضاء الإداري وتفسير العقود الإدارية*، مجلة القضاء الإداري، العدد 7، 2022، ص. 55.

المطلب الثاني:

شروط قبول الدعوى الإدارية في نزاع عقد الامتياز وطرق الطعن في أحكامها

يتطلّب قبول الدعوى الإدارية في نزاعات عقد الامتياز توافر جملة من الشـــروط الشـــكلية والموضـــوعية، التي نص عليها المشـــرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما نظم المشرع طرق الطعن المتاحة ضد الأحكام القضائية الصادرة بشأن هذه النزاعات، سواء كانت طعونًا عادية أو غير عادية، وذلك في إطار ســعيه لتحقيق مبدأ المشــروعية القضــائية وضمان حق الدفاع.

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى الإدارية في نزاع عقد الامتياز

حدّد المشرع الجزائري الشروط العامة لقبول الدعوى الإدارية في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على أنه: «لا يجوز لأي شـخص التقاضـي ما لم تكن له صـفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون، ويثير القاضي تلقائيًا انعدام الصفة أو المصلحة أو الإذن إذا اشترطه القانون»[1]. وعليه، فإن الشروط الأساسية لقبول الدعوى الإدارية تتمثل في: الصفة، المصلحة، والأهلية.

أولًا: الصفة

يقصـــد بالصـــفة أن يكون رافع الدعوى في مركز قانوني يســـمح له بتوجيهها، أي أن تكون له علاقة مباشرة بالحق محل النزاع. وتُعد الصـفة شـرطًا مسـتقلًا عن التمثيل القانوني، إذ أن هذا

---

[1]- المادة 13 من الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21.

الأخير يتعلق بالإجراءات، بينما تتعلق الصـــفة بجوهر قبول الدعوى[1]. فالمدعي يجب أن يكون هو صاحب الحق الذي تأثّر بعمل إداري، كقرار منح أو فسخ عقد الامتياز.

ثانيًا: المصلحة

تُعد المصـــلحة حجر الأســـاس في كل دعوى، وهي الدافع القانوني الذي يحفّز المدعي على رفعها. ويشـترط أن تكون المصـلحة شـخصـية، ومباشـرة، وحالة، أي موجودة فعليًا عند رفع الدعوى، أو محتملة يقرّها القانون. ويُرجع تحديد المصلحة إلى السلطة التقديرية للقاضي الإداري الذي يقيّم مدى تأثير القرار محل الطعن على المركز القانوني للطاعن[2].

ثالثًا: الأهلية

رغم عدم النص عليها صـــراحة ضـــمن شـــروط المادة 13، إلا أن الأهلية تُعد من الشـــروط الجوهرية لصحة مباشرة الخصومة، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين ناقصي الأهلية أو ممثلي الأشـخاص الاعتبارية. ويجب أن يُباشـر الدعوى من يملك الأهلية القانونية لذلك أو من ينوب عنه تمثيلًا قانونيًا[3].

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية الخاصة بنزاعات عقد الامتياز

1-فريجة حسين، "المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 356.

2-محمد الصغير بعلي، "الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية"، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2010، ص 129.

1-مسعود شيهوب، "المبادئ العامة للمنازعات الإدارية"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 316.

الفصل الثاني: التسوية القضائية لنزاعات عقد الامتياز

نظّم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نظام الطعون في الأحكام الإدارية من خلال تقسيمها إلى طعون عادية وأخرى غير عادية، وفقًا لما نصّت عليه المواد من 949 إلى 969 من ذات القانون.

أولًا: الطعون العادية

تتمثل في المعارضة والاستئناف، ويترتب عليها – كأصل عام – وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يُؤمر بالنفاذ المعجل.

1- المعارضة

تُقدَّم ضد الأحكام الغيابية، وتمكّن المحكوم عليه من عرض النزاع مجددًا أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم في غيابه، وفق ما نصت عليه المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[1] ويشترط لقبولها:

- أن يكون الحكم غيابيًا.
- احترام ميعاد الطعن وهو شهر من تاريخ التبليغ الرسمي.[2]
- استيفاء الإجراءات القانونية، خاصة تقديم العريضة باسم المحامي أمام الجهة التي أصدرت الحكم.

2-الاستئناف

1-المادة 953 من ق.إ.م.إ.

2- المادة 954 من ق.إ.م.إ.

يمثل المظهر العملي لمبدأ التقاضـــي على درجتين. ويُقدَّم إلى مجلس الدولة ضـــد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، بشرط:

- أن يصدر الحكم ابتدائيًا وفاصلًا في النزاع.
- ألا يكون الحكم نهائيًا.

*احترام الآجال القانونية، وهي شـهران من التبليغ للأحكام الموضـوعية، و15 يومًا للأوامر الاستعجالية، وشهران بعد انقضاء مهلة المعارضة بالنسبة للأحكام الغيابية[1].

ثانيًا: الطعون غير العادية

تُمارس في حالات محددة وتشـــمل: الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصـــومة، تصحيح الخطأ المادي، التفسير، والالتماس بإعادة النظر.

1-الطعن بالنقض

يُمارس أمام مجلس الدولة ويهدف إلى التحقق من مدى مطابقة القرار القضـــائي للقانون، وليس إلى إعادة النظر في وقائع النزاع. ويجب أن يُرفع خلال أجل شـــهرين من التبليغ الرســـمي، بواسطة محامٍ معتمد لدى مجلس الدولة[2].

2- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

1-المواد 949-955 من ق.إ.م.إ.

2-المواد 905 و956 من ق.إ.م.إ.

هو طعن يُقدّمه شخص لم يكن طرفًا في الخصومة، متى أضرّ الحكم بمصلحته، بشرط:

- ألا يكون الطاعن طرفًا أو ممثلًا في الدعوى.
- أن يكون له مصلحة قانونية.
- أن يفصل الحكم في أصل النزاع.
- أن يُرفع الطعن خلال ميعاد شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي، أو من تاريخ العلم به إن لم يتم التبليغ الرسمي[1].

حيث يُكرّس المشـــرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.إ.م.إ)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-09، مجموعة من طرق الطعن غير العادية التي تهدف إلى تصـــحيح الأحكام الإدارية النهائية في حال وجود عيوب قانونية أو واقعية جســـيمة، وتشـــمل :اعتراض الغير الخارج عن الخصـــومة، التماس إعادة النظر، دعوى تصـــحيح الأخطاء المادية، ودعوى التفسير .وتمثل هذه الطرق ضمانة إضافية لتحقيق العدالة، خارج نطاق الطرق العادية للطعن.

شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يُعد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طعنًا استثنائيًا، لا يُقبل إلا بتوافر الشروط الآتية:

1. أن يكون الطاعن من الغير، أي لم يكن طرفًا في الخصومة أو ممثلًا فيها، وبالتالي لم يُتح له الدفاع عن حقوقه في الدعوى الأصلية (المادة 386 من ق.إ.م.إ).

1- المواد 961 و381 من ق.إ.م.إ.

2- عمار بوضياف، *المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2022، ص380.

2. وجود مصلحة جدية للطاعن تضررت من الحكم المطعون فيه، ويكفي أن يكون للغير حق أضر به الحكم حتى يُقبل اعتراضه، بخلاف القانون الفرنسي الذي يتطلب أن يكون الحق موضوعيًا وثابتًا[1].
3. أن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل في أصل النزاع، سواء صدر عن المحكمة الإدارية أو عن مجلس الدولة، سواء كان بصفته محكمة استئناف أو نقضًا. ولا يُقبل الاعتراض ضد الأوامر الاستعجالية أو التحضيرية لعدم مساسها بأصل النزاع (المادة 386 من ق.إ.م.إ).
4. **احترام ميعاد الطعن** :يُرفع الاعتراض خلال سنة من صدور الحكم، أو في أجل شهرين من التبليغ الرسمي إذا بُلّغ الحكم للغير مع الإشارة الصريحة إلى حقه في الاعتراض (المادة 386 من ق.إ.م.إ المعدلة).
5. **إيداع مبلغ مالي ضماني** :يلزم المشرع المعترض بإيداع مبلغ يعادل الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من ق.إ.م.إ، قصد الحد من الطعون الكيدية.[2]

1-المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المعدل بالأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 جوان 2021.

آثار الاعتراض

- **عدم وقف التنفيذ تلقائيًا** :لا يترتب على رفع الاعتراض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمر بذلك قاضـــي الاســـتعجال بناء على دعوى موازية ترفع لهذا الغرض (المادة 386 فقرة 2 من ق.إ.م.إ).
- **رفض الاعتراض** :إذا تم رفض الاعتراض، يجوز الطعن في الحكم الصادر بالرفض وفقًا لطرق الطعن العادية (مادة 389 من ق.إ.م.إ). كما يُلزم المعترض بدفع غرامة مدنية تتراوح بين عشرة إلى عشرين ألف دينار جزائري (المادة 388).
- **قبول الاعتراض** :في حال قبول الاعتراض، يجب أن يقتصـــر الحكم الجديد على تعديل أو إلغاء الجزء الذي أضر بالمعترض فقط، دون المساس بحقوق باقي الخصوم، إلا إذا ثبت عدم قابلية الحكم للتجزئة، فيُستدعى حينها جميع أطراف الخصومة الأصلية (المادة 382 من ق.إ.م.إ) .[1]

3 التماس إعادة النظر

أ- مفهومه وشروطه

يُعد التماس إعادة النظر طعنًا غير عادي يرفع أمام الجهة القضـــائية التي أصـــدرت الحكم النهائي، بهدف إعادة النظر في الوقائع والقانون، عند اكتشاف عناصر جوهرية لم تكن معلومة للقاضـــي وقت الحكم، مثل التزوير أو احتجاز الوثائق من أحد الخصـــوم[2]. ويجوز هذا الطعن **فقط ضد قرارات مجلس الدولة** (المادة 966 من ق.إ.م.إ).

الفرع الثاني: ميعاد رفع الالتماس

1-**عبد القادر عدو، *المنازعات الإدارية*، منشورات مجمع القوانين، الجزائر، 2021، ص323.**

[2] **عمار بوضياف، مرجع سابق، ص383**

يُحدّد ميعاد رفع التماس إعادة النظر بشهرين:

- من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم،
- أو من تاريخ اكتشاف التزوير،
- أو من تاريخ استرجاع الوثيقة المحتجزة بغير وجه حق (المادة 390 من ق.إ.م.إ المعدلة).[1]

ب- أثر الالتماس على التنفيذ

لم ينص المشرع صراحة على وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالتماس إعادة النظر، ما يفيد عدم جواز توقيف التنفيذ بمجرد تقديم الالتماس، وهو ما أكدته السوابق القضائية لمجلس الدولة[2].

4- دعوى تصحيح الأخطاء المادية

أ- شروط قبول الدعوى

نظّم المشرع دعوى تصحيح الأخطاء المادية بموجب المواد 963 و964 من ق.إ.م.إ، واشترط لقبولها ما يلي:

1. أن يكون الخطأ **ماديًا بحتًا**، كالسهو في الاسم، أو في التاريخ، أو في الحسابات، دون أن يمس جوهر الحكم أو مضمونه (المادة 287).
2. أن يكون الخطأ ذا تأثير على التنفيذ أو الاستيعاب.
3. أن تُرفع الدعوى خلال **شهرين** من تاريخ إعلان الحكم (المادة 964).
4. توقيع العريضة من محامٍ معتمد لدى مجلس الدولة.

---

[1] **المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نسخة متممة سنة 2021**

[1]- **فريجة حسين، *المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2022، ص441**

5. يجوز لمحافظ الدولة تقديم هذا الطلب، خاصـــة إذا كان الخطأ ناتجًا عن مرفق العدالة (المادة 2/286).

ب- الإجراءات

ترفع دعوى التصـحيح بعريضـة افتتاحية أو مشـتركة من الخصـوم، وتفصـل فيها الجهة التي أصدرت الحكم بعد سماعهم، ويُؤشّر بالحكم المصحح على أصل الحكم، ويُبلغ للأطراف دون المساس بالالتزامات الجوهرية (المادة 286 من ق.إ.م.إ)[1]

5- دعوى تفسير الحكم القضائي

أ- مفهومها وشروطها

تهدف دعوى التفسـير إلى إزالة الغموض أو الإبهام عن منطوق الحكم أو الأسـباب الجوهرية المرتبطة به، وترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرته (المادة 285 و965 من ق.إ.م.إ). ومن شروطها:

1. اقتصارها على الغموض في منطوق الحكم أو أسبابه الجوهرية.
2. ألا تُستغل كطريق للطعن بعد فوات المواعيد.
3. لا يشترط ميعاد محدد طالما لم يسقط الحكم بالتقادم.

ب- آثار دعوى التفسير

يُعد الحكم الصـادر في دعوى التفسـير مكمّلاً للحكم الأصـلي، وله نفس القوة التنفيذية والحجية القـانونيـة، ويُطعن فيـه بنفس طرق الطعن التي تُطبّق على الحكم الأصـــلي (المـادة 965 ق.إ.م.إ) .[2]

1-نفس المرجع، ص439.

2- سعيد بوعلي، *المنازعات الإدارية في ظل التعديلات القانونية الأخيرة*، ط2، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2023، ص254

المبحث الثاني

النزاعات الخاضعة لاختصاص القضاء العادي وطرق إنهاء وتصفية أموال عقد الامتياز

يُعد عقد الامتياز من الوسائل القانونية التي تعتمدها الإدارة لتسيير بعض المرافق العامة من خلال إسنادها إلى أشخاص من الخواص، مقابل التزام هؤلاء بتوفير خدمات منتظمة ومستمرة لفائدة الجمهور. ونظرًا للطبيعة المزدوجة لهذا العقد، فإن النزاعات التي تنشأ بشأنه لا تخضع كلها لاختصاص القضاء الإداري، بل قد تدخل بعض النزاعات ضمن اختصاص القضاء العادي، لا سيما تلك التي ترتبط بعلاقات خاصة ذات طابع مدني أو تجاري أو عمالي.

إذ يقوم صاحب الامتياز بتوظيف عدد من الأعوان لتسيير المرفق العام محل الامتياز، وتربطه بهم علاقات تعاقدية تخضع لأحكام القانون الخاص، وخاصة قانون العمل. وبالتالي، فإن النزاعات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأعوان وصاحب الامتياز تُعرض على القضاء العادي باعتباره الجهة القضائية المختصة، تطبيقا للقواعد العامة في قانون العمل الجزائري. [1]

كما قد تثور نزاعات بين صاحب الامتياز وأطراف ثالثة من غير أطراف العقد، كالمستفيدين من خدمات المرفق، وتخضع بدورها لاختصاص القضاء العادي، متى كانت طبيعتها مدنية أو تجارية.

من جهة أخرى، قد ينتهي عقد الامتياز بأشكال متعددة، فقد تكون نهاية طبيعية بانقضاء مدته المحددة مسبقًا، أو نهاية مبكرة لأسباب تتعلق بالإخلال بالالتزامات الجوهرية من قبل

صاحب الامتياز أو نتيجة لظروف استثنائية، وهو ما يستدعي بيان طرق إنهاء هذا العقد القانونية وآثارها.

كما أن انتهاء عقد الامتياز يثير إشـــكالات عملية وقانونية تتعلق بمصـــير الأموال المستعملة من قبل صاحب الامتياز في تسيير واستغلال المرفق، لا سيما تلك التي أنشأها أو اقتناها لأغراض تنفيذ العقد. وهو ما يســتدعي تحديد الإطار القانوني المنظم لتصــفية هذه الأموال، سواء كانت منقولة أو عقارية، وذلك في ضوء أحكام العقد والأنظمة القانونية الســـارية، خاصـــة ما يتعلق بمبدأ عودة المنشـــآت إلى الدولة دون تعويض في بعض الحالات، وهو ما يميز عقود الامتياز عن العقود الخاصة[1].

وبناءً عليه، سنتناول في هذا المبحث المسألتين الأساسيتين المتعلقتين بعقد الامتياز وفق التفصيل التالي:

- المطلب الأول :النزاعات الخاضعة لاختصاص القضاء العادي.
- المطلب الثاني :طرق إنهاء عقد الامتياز ومصير الأموال المستعملة في تنفيذ العقد.

[1] –**الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المحدد لكيفيات إبرام عقود تفويض المرفق العام.**

المطلب الأول:

النزاعات الخاضعة لاختصاص القضاء العادي

يتميز عقد الامتياز بخصـــوصـــيته من حيث طبيعته القانونية المختلطة، كونه يجمع بين أحكام القانون العام والقانون الخاص. وتنعكس هذه الطبيعة على الجهات القضـــائية المختصة بالفصل في النزاعات المتعلقة به، حيث يُقسم الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي تبعًا لأطراف النزاع وطبيعته.

وبخلاف القاعدة العامة التي تقر بوجوب خضـوع النزاعات الإدارية لاختصـاص القضـاء الإداري متى كان أحد أطرافها شـخصًـا معنويًا عامًا، فإن بعض نزاعات عقد الامتياز – بالرغم من طابعه الإداري – تخضع لاختصاص **القضاء العادي**، وذلك متى غابت صفة الشـــخص المعنوي العام عن أحد أطراف النزاع، أو كانت العلاقة محل النزاع محكومة بأحكام القانون الخاص.

وتندرج ضمن هذه الحالات ثلاث فئات رئيسية من النزاعات، نعرض لها وفقًا لما يلي:

الفرع الأول: النزاعات بين صاحب الامتياز والمرتفقين

تُعد العلاقة بين المفوّض له (صـاحب الامتياز) ومرتادي المرفق العام من أكثر العلاقات تعقيدًا، خاصـة عندما يكون المفوّض له شـخصًـا من أشـخاص القانون الخاص، ما يؤدي إلى غياب المعيار العضوي، وبالتالي خروج النزاع من اختصاص القضاء الإداري.

وينبغي التمييز في هذا السياق بين نوعين من النزاعات:

- النزاعات التعاقدية :وهي تلك التي يكون فيها صاحب الامتياز قد أبرم عقدًا مباشرًا مع المرتفق (كعقود الاشتراك أو الخدمة)، وهذه تخضع للقضاء العادي، متى كان الطرفان من الخواص.
- النزاعات غير التعاقدية :وهي المتعلقة بالأضرار الناتجة عن تسيير المرفق العام، كالحوادث أو الأضرار البيئية، وهذه أيضًا تُعرض أمام القضاء العادي متى كان المفوّض له شخصًا خاصًا، باستثناء الأضرار الناجمة عن منشآت عمومية أو تدخل في نطاق الأملاك العامة، إذ يظل القضاء الإداري هو المختص فيها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المرتفقين يمكنهم الطعن في قرارات المفوّض له أمام القضاء الإداري، متى تعلقت تلك القرارات بممارسة صلاحيات ذات طابع تنظيمي أو تنفيذي منبثقة عن دفتر الشروط، لا سيما إذا امتنعت السلطة المفوّضة عن التدخل لإجباره على تنفيذ التزاماته. وفي هذه الحالة، يحق للمرتفقين رفع دعوى تجاوز السلطة أمام القضاء الإداري[2].

📌 مثال قانوني :ما نصت عليه المادة 15 من دفتر الشروط الخاص باستغلال القاعات السينمائية، الصادر بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 1967، حيث أكدت أن النزاع بين البلدية والمستغل يدخل في اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي.[3]

---

[1] **مروان محي الدين القطب، *طرق خصخصة المرافق العامة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 108.**

[2] **- المادة 15 من دفتر الشروط المتعلق باستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي، الصادر بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 1967، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 28 مارس 1967.**

3-القرار نفسه، المادة 15.

الفرع الثاني: النزاعات بين صاحب الامتياز والعاملين لديه

العلاقة بين المفوّض له وأعوانه أو عماله في تسـيير المرفق العام تُعد علاقة تعاقدية خاضعة لقانون العمل، وليست علاقة وظيفية عامة. ومن ثم، فإن النزاعات الناشئة عنها، سواء تعلقت بالأجور أو الفصل أو الحقوق الاجتماعية، تندرج ضمن اختصاص القضاء العادي، بموجب المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 2 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[1].

أما في حالة اتخاذ السلطة المفوّضة لقرارات تنظيمية تمس هؤلاء العمال، دون أن تكون تربطها بهم علاقة تعاقدية، فإن هذه القرارات يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري إذا اتخذت طابعًا عامًا يمس بمراكز قانونية.

وتُؤكد الطبيعة الخاصة لهذه العلاقة أن عمال المرفق موضوع الامتياز لا تُطبق عليهم أحكام **الوظيفة العمومية**، بل يخضعون لمنظومة العمل الخاصة، بما في ذلك أحكام **الاتفاقيات الجماعية** و**الأنظمة الداخلية** ما لم تتعارض مع القانون العام[2].

---

1. **القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 22.**
2. **المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 21.**

الفرع الثالث: النزاعات بين صاحب الامتياز والغير

يرتبط المفوّض لـه في أداء مهامـه بعدد من العلاقات التعاقدية مع الغير، كالموردين، والمقاولين، ومقدّمي الخدمات، سـواء لاقتناء التجهيزات أو لإنجاز الأشـغال. وهذه العقود تخضـــع في الغالب لأحكام القانون المدني أو التجاري، ويُعد الطرفان فيها من **أشـــخاص القانون الخاص**، مما يجعل النزاع بشأنها من اختصاص **القضاء العادي**.

وتشـــمل هذه النزاعات أيضًـــا تلك المتعلقة **بالأضـــرار التي قد تصـــيب الغير** نتيجة تنفيذ الامتياز، والتي لا ترتبط بعلاقة تعاقدية مباشـــرة، مثل المســـؤولية المدنية عن الأضـــرار البيئية أو الحوادث الناتجة عن الأشغال، وتخضع هذه النزاعات كذلك لاختصاص القضاء العادي متى غابت صفة الشخص المعنوي العام[1].

📌 **مثال تشريعي :تنص المادة 165 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998 المتعلق بالطيران المدني على قواعد المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير بفعل نشاط المرافق الجوية، والتي تُحال إلى القضاء العادي[2].**

1-علي خطارة الشطناوي، *موسوعة القضاء الإداري*، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 74.

2-المادة 165 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998، المتعلق بالطيران المدني، الجريدة الرسمية عدد 47.

2

المطلب الثاني:

طرق نهاية وتصفية أموال عقد الامتياز

يُعد طول مدة عقد الامتياز من أبرز خصائصه الجوهرية، إذ يُمكّن صاحب الامتياز من استرجاع التكاليف المالية التي أنفقها في تجهيز وتسيير المرفق العام محل الامتياز، فضلاً عن تحقيق هامش من الربح المشروع. ويُفترض أن تسود العلاقة التعاقدية بين الطرفين حسن النية منذ إبرام العقد وحتى تنفيذه أو انتهاء مدته، وهو مبدأ عام في تنفيذ العقود. ومع ذلك، قد تطرأ ظروف تؤدي إلى إنهاء العقد قبل أجله، مما يثير تساؤلات قانونية حول كيفية تصفية أموال المرفق، سواء كانت عقارية أو منقولة، والتي قد تعود ملكيتها لصاحب الامتياز أو تكون وضعتها الجهة الإدارية تحت تصرفه مؤقتًا لتحقيق أغراض المرفق العام.

الفرع الأول: طرق انتهاء عقد الامتياز

ينتهي عقد الامتياز وفقًا لعدة طرق تختلف من حيث طبيعتها وآثارها القانونية، وتشمل:

أولًا: النهاية الطبيعية لعقد الامتياز

يُصنّف عقد الامتياز ضمن العقود الزمنية المحددة، حيث يشكل عنصر الزمن أحد أركانه الأساسية، باعتبار أن الامتياز لا يُعد تنازلاً دائمًا عن المرفق العام، وإنما تفويض مؤقت لتسييره. وتبدأ المدة من تاريخ المصادقة النهائية على العقد من قبل الجهات المختصة، وتنتهي بانقضاء الأجل المتفق عليه، مما يؤدي إلى انقضاء العقد بقوة القانون دون الحاجة إلى إجراء إضافي.

وقد تضمّن التشريع الجزائري نصوصًا تُحدّد المدة القصوى لبعض أنواع الامتيازات. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 120 من **القانون رقم 01-10 المتعلق بقانون المناجم** على أن الامتياز المنجمي يمنح لمدة لا تتجاوز 30 سنة، مع إمكانية التجديد المتتالي[1].

وتُجيز بعض العقود اشتراط أولوية لصاحب الامتياز السابق في حال رغبة الإدارة في تجديد العقد، وهو ما يعد شرطًا مشروعًا ينسجم مع مبدأ العدالة، لما يملكه الملتزم من خبرة سابقة في تسيير المرفق[2].

كما تؤدي القوة القاهرة إلى وقف تنفيذ الالتزامات مؤقتًا أو إلى إنهاء العقد نهائيًا إذا ترتب عنها استحالة التنفيذ، وتُقرّ بذلك النصوص القانونية والعقود النموذجية، كما في نص المادة 12 فقرة 3 من الاتفاقية النموذجية لامتياز الطريق السريع[3].

ثانيًا: النهاية المبكرة (المبسترة) لعقد الامتياز

قد ينتهي عقد الامتياز قبل الأجل المحدد لأسباب متعدّدة منها:

1. الاسترداد

يُقصد بالاسترداد إنهاء العقد قبل مدته بقرار منفرد من الجهة الإدارية، شريطة احترام المصلحة العامة ودفع تعويض عادل للملتزم. ويعتبر هذا الإجراء من النظام العام، وتحتفظ الإدارة بحق ممارسته سواء ورد في العقد أو لم يرد.[4]

1- المادة 120 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتعلق بقانون المناجم، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2001

2- سليمان الطماوي، *الأسس العامة للعقود الإدارية*، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 2005، ص 761

3- المادة 3/12 من الاتفاقية النموذجية لامتياز الطرق السريعة، المرسوم التنفيذي رقم 96-308 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 55

4 مروان محيي الدين القطب، *طرق خصخصة المرافق العامة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 167

.ويمكن أن يكون استردادًا تعاقديًا، إذا نُظّم في بنود العقد، أو غير تعاقدي تمارسه الإدارة خارج أحكام العقد. وفي كلا الحالتين، يكون لصـاحب الامتياز الحق في التعويض العادل وفق ما تقرره بنود العقد أو القواعد العامة[1].

.2الإسقاط

الإســقاط هو جزاء إداري يُفرض نتيجة إخلال جســيم من صــاحب الامتياز بالتزاماته، ويترتب عليه فسخ العقد على مسؤوليته دون تعويض. ويشترط لإسقاط الامتياز أن يكون الخطأ جسيمًا، وأن يُسبق بإنذار إلا إذا تم إعفاء الإدارة صراحة من هذا الإجراء في العقد أو في حالة عدم جدواه[2].

وتنص المادة 30 من دفتر الأعباء النموذجي لامتياز الطرق السـريعة على أن "صـاحب الامتياز يتحمل إسقاط حقوقه بسبب توقفه عن تقديم الخدمات أو عدم الوفاء بالتزاماته.[3]"

3- الفسخ

---

[1] **محمد بن سعيد المعمري، *الرقابة القضائية على العقود الإدارية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 491**

[2] **ذنون سليمان يونس العبادي، *مظاهر السلطة العامة في إنهاء العقد الإداري*، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص 454**

[3] **المادة 30 فقرة 1 من دفتر الأعباء النموذجي لامتياز الطرق السريعة**

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة 119 على أنه "في العقود الملزمة لجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته، جاز للمتعاقد الآخر، بعد إعذاره، أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض[1]."

يمكن أن يكون الفسخ اتفاقيًا، يتم بالتراضي بين الطرفين، أو قضائيًا، بناءً على حكم يصدر نتيجة إخلال أحد الطرفين. كما يمكن أن يتم الفسخ بقوة القانون، في حال تحقق ظروف كالقوة القاهرة أو وفاة صاحب الامتياز أو حل الشركة المتعاقدة[2].

الفرع الثاني: تصفية أموال عقد الامتياز

بانتهاء عقد الامتياز، سواء بطريقة طبيعية أو مبكرة، تُطرح مسألة تصفية الأموال المستعملة في تسيير المرفق العام، والتي يمكن أن تكون مملوكة لصاحب الامتياز أو موضوعة تحت تصرفه من قبل الإدارة. وتُعالج هذه التصفية وفقًا لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.

ففي حال وجود أصول مخصصة لتسيير المرفق من قبل صاحب الامتياز، يجب أن تكون قابلة للاستعمال عند إعادة تسليمها للإدارة. ولذلك، تنص بعض العقود على تخصيص نسبة من الأرباح لصيانة هذه الأصول وتجديدها، ما يضمن استمرار المرفق في تقديم خدماته دون انقطاع عند نهاية العقد[3].

---

[1] **المادة 119 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية رقم 21، معدل ومتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022**

[2] **نادية ضريفي، *تسيير المرافق العامة والتحولات الجديدة*، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 198**

[3] **محمد الصغير بعلي، *العقود الإدارية*، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005، ص 101**

وفي حال اســـتمرار صـــاحب الامتياز في تســـيير المرفق بعد نهاية العقد بحســـن نية ولمصـــلحة المرفق، فإنه يحق له المطالبة بالتعويض نظير هذا التســـيير، وفقًا لمبادئ الإثراء بلا سبب[1].

1-حالات انتهاء عقد الامتياز

أولًا: القوة القاهرة

تُعد القوة القاهرة من الأســـباب التي تؤدي إلى إنهاء عقد الامتياز بشـــكل غير متوقع، وتُحرر أطرافه من التزاماتهم التعاقدية، كما تُعفي الملتزم من المســـؤولية التعاقدية تجاه الجهة المانحة. ويترتب على ذلك في حالات عديدة التزام الإدارة المانحة بدفع تعويض للملتزم على أساس القيمة المضافة التي حققها خلال فترة استغلاله للمرفق العام، تطبيقًا لمبدأ **الإثراء بلا سبب** و**العدالة العقدية** في العلاقات الإدارية[2].

ثانيًا: وفاة الملتزم

يرتبط عقد الامتياز غالبًا باعتبار شخصي، مما يجعل وفاة الملتزم سببًا محتملًا لانقضاء العقد، خاصة إذا تم التنصيص على ذلك في الوثائق التعاقدية. ورغم أن المادة 108 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن آثار العقد تمتد إلى الخلف العام، بمن فيهم الورثة، إلا أن هذا الأثر لا يسري إذا كان موضوع العقد شخصيًا بطبيعته أو نصّ على خلاف ذلك:

---

[1] **محمد خلف الجبوري، *العقود الإدارية*، دار الثقافة للنشر، عمّان، 2008، ص 257**

[2] **نادية ضريفي، *تسيير المرافق العامة والتحولات الجديدة*، مرجع سابق، ص.198**

"تنصــرف آثار العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، إلا إذا تبين من طبيعة التعامل أو من القانون أن هذه الآثار لا تنصرف إليهم.[1]"

وفي هذا السـياق، نصـت المادة 10 من القرار الوزاري المشـترك المؤرخ في 13 سـبتمبر 1997، المتعلق بمنح امتياز استغلال الحمامات المعدنية، على أنه:

"لا يمكن للورثة مواصلة استغلال الامتياز في حالة وفاة صاحب الامتياز[2]."

كما أكدت المادة 17 من المرســوم التنفيذي رقم 02-40 المؤرخ في 14 جانفي 2002، المتعلق باتفاقية امتياز النقل الجوي، أن:

"تحويل الامتياز للغير يعتبر باطلًا.[3]"

ما يُشـير إلى أن العقد مرتبط بالشـخص، وأن الوفاة تؤدي إلى انتهاء الامتياز ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك في دفتر الشروط.

ثالثًا: الفسخ القضائي

يُقصــد به إنهاء عقد الامتياز بموجب حكم قضــائي، نتيجة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته الجوهرية، ويشمل عدة حالات:

---

[1] المادة 108 من الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، 2008

[2]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، المتعلق بإجراءات منح امتياز استغلال المياه المعدنية، الجريدة الرسمية الجزائرية

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 02-40 مؤرخ في 14 جانفي 2002، المتضمن المصادقة على اتفاقية استغلال خدمات النقل الجوي ودفتر الشروط المرفق بها، الجريدة الرسمية، عدد 4، 16 جانفي 2002

1 – الفسخ بسبب خطأ جسيم من الإدارة: إذا أخلّت الإدارة بالتزاماتها التعاقدية إخلالًا جسيمًا، كالتأخر غير المبرر في تسليم المرفق أو دفع المستحقات، يجوز للملتزم طلب الفسخ. ويتولى القاضي المختص تقدير جسامة الخطأ وفق مقتضيات العدالة الإدارية[1].

2–الفسخ بسبب التعديلات الإدارية : نصت التعليمة رقم 3/842 المؤرخة في 07 سبتمبر 1994، في الصفحة 7، على أنه: "إذا أصاب الملتزم ضرر بسبب هذه التعديلات كإخلال التوازن المالي للعقد، يجوز له أن يطلب التعويض أو الفسخ.[2]"

3–الفسخ بسبب الظروف الطارئة في حال طرأت ظروف استثنائية غير متوقعة جعلت تشغيل المرفق العام مستحيلًا أو مُختلًا بشكل دائم، يجوز لصاحب الامتياز طلب الفسخ القضائي وفقًا لنظرية الظروف الطارئة في القانون الإداري[3].

2– تصفية عقد الامتياز

أولًا: مصير الأموال المستعملة

لا توجد قاعدة عامة بشأن مصير الأموال المستعملة في تشغيل المرفق، ويُرجع إلى ما تم الاتفاق عليه في عقد الامتياز:

1– الأموال التي تبقى ملكًا للملتزم: هي الأموال التي لم يُنص في العقد على انتقالها للدولة، كالمعدات المنقولة غير المرتبطة جوهريًا بالمرفق العام.[4]

3– سليمان الطماوي، *الأسس العامة للعقود الإدارية*، دار الفكر العربي، القاهرة، ص.743

1. مروان محيي الدين القطب، *طرق خصخصة المرافق العامة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص.177
2. سليمان الطماوي، *المرجع السابق*، ص.780
3. نفس المرجع، ص.781

2- الأموال التي تؤول للدولة مجانًا: وهي غالبًا منشـــآت أو عقارات تدخل في صـــلب تشـــغيل المرفق العام، ويُنص عليها صـــراحة في العقد. كما تلتزم الإدارة بخصـــم تكاليف صيانتها في حالة الإهمال، وذلك لضمان استمرارية الخدمة العامة[1].

3- الأموال التي من حق الدولة شـــراؤها : أجازت المادة 43 فقرة 1 من القرار الوزاري المشـــترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، المحدد لدفتر الشـــروط النموذجي لخدمة التزود بالمياه الشروب، للإدارة استرداد المعدات التي موّلها صاحب الامتياز جزئيًا أو كليًا مقابل تعويض، إذا لم تكن جزءًا أصليًا من المرفق[2].

ثانيًا: تصفية الحسابات

تخضـع تصـفية الحسـابات لمبدأ "العقد شـريعة المتعاقدين"، حيث تُراعى بنود العقد المالية في تقدير حقوق الطرفين. ويُطلب من الملتزم تقديم حســـاباته مفصـــلة، ويجوز للإدارة المطالبة بتعويضات عند تقصيره أو عند إنهاء العقد قبل أجله دون مبرر قانوني[3]

---

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، المتعلق بدفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز التزود بالماء الشروب، الجريدة الرسمية، عدد 21، 21 أفريل 1998

[2] نفس المرجع، معتمد على الشروط التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط النموذجية

[3] نفس المرجع، معتمد على الشروط التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط النموذجية

خلاصة الفصل الثاني

يُبرز هذا الفصل الأهمية البالغة للآليات القضائية في معالجة نزاعات عقد الامتياز، بالنظر لطبيعته كعقد إداري يهدف إلى تمكين شخص خاص من استغلال مرفق عام وفق شروط تحددها السلطة العامة. وتوزعت معالجة الفصل إلى مبحثين رئيسيين، تناول الأول اختصاص القضاء الإداري، وخصص الثاني للحديث عن شروط قبول الدعوى الإدارية وطرق الطعن.

ففي المبحث الأول، تبين أن الأصل في نزاعات عقود الامتياز هو خضوعها لاختصاص القضاء الإداري، بحكم وجود شخص معنوي عام طرفًا في العلاقة، إلا أن هناك حالات تستدعي اختصاص القضاء العادي، لاسيما إذا فقد العقد صفته الإدارية، كأن يتعلق بنزاعات عمالية أو جزائية مرتبطة بالتنفيذ. وقد تم التمييز بين القضاء الكامل الذي ينظر في النزاعات الموضوعية ويفصل فيها بحكم نهائي، والقضاء الاستعجالي الذي يتدخل لحماية الحقوق الوقتية وضمان استمرارية سير المرافق العامة.

أما في المبحث الثاني، فقد تم تفصيل شروط قبول الدعوى الإدارية، كشرط الصفة والمصلحة والأهلية، بالإضافة إلى شرط التظلم المسبق في بعض الحالات، وتم التذكير بوجوب مراعاة آجال الطعن طبقًا للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. كما عُرضت طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، ومنها الاستئناف أمام مجلس الدولة، إضافة إلى طرق الطعن غير العادية كالتماس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، وكلها تخضع لشروط دقيقة حددها القانون.

الفصل الثاني: التسوية القضائية لمنازعات عقد الامتياز

إن أبرز ما يمكن الخروج به من هذا الفصل أن التسوية القضائية لنزاعات عقد الامتياز تخضع لمنظومة قانونية معقدة ومتعددة المستويات، تُراعي الطابع الخاص لهذه العقود، مع تأكيد ضرورة احترام القواعد الإجرائية من أجل الحفاظ على استقرار العلاقة التعاقدية بين الإدارة والملتزم، وضمان حماية المرفق العام ومصالح الأفراد في آن واحد تتضح من خلال هذه الدراسة أن عقود الامتياز تشكل احد ابرز الميكانيزمات القانونية التي اعتمدها.

الخـــاتمة

خاتمة

يتضـح من خلال هذه الدراسـة أن عقد الامتياز يمثل إحدى أهم الوسـائل القانونية الحديثة في تسـيير المرافق العامة، نظراً لما يوفره من مرونة في الأداء وكفاءة في التسـيير، من خلال الاعتماد على قواعد القانون الخاص، دون المسـاس بطبيعة المرفق العام وضـرورته في تلبية الحاجات الجماعية. فبموجب هذا العقد، تُسـند الإدارة العامة تسـيير المرفق إلى شخص آخر، يُطلق عليه "صاحب الامتياز"، مقابل تحصيله رسوماً من المنتفعين، ويبقى تحت رقابة الجهة الإدارية المانحة.

ويمثل هذا النظام بديلاً فعّالاً عن التسيير المباشـر، كونه يعفي الإدارة من أعباء التشـغيل والمخاطر المالية، ويحمّل الملتزم مسـؤولية الاسـتغلال بما يضـمن تحقيق النجاعة الاقتصـادية وتحسـين جودة الخدمات. ومن هذا المنطلق، عمد المشـرع الجزائري إلى إصـدار نصـوص قانونية تنظّم عقد الامتياز، أبرزها المرسـوم الرئاسـي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصـفقات العمومية وتفويضـات المرفق العام، بالإضـافة إلى مراسـيم تنظيمية ودفاتر شروط نموذجية.

وقد تناولنا في هذا البحث نزاعات عقد الامتياز، التي قد تنشـأ بفعل الإخلال بالالتزامات التعاقدية من أحد الأطراف، أو بسـبب عوامل طارئة أو غير متوقعة، وتبيّن لنا أن تسـوية هذه النزاعات تتم وفق طريقتين رئيسيتين:

1. التسوية غير القضائية، وتشمل الجزاءات الإدارية التي توقعها السلطة المانحة دون اللجوء إلى القضـاء، كالفسـخ بإرادة منفردة أو توقيع غرامات أو الحجز، وكذلك التحكيم الذي يُعد وسيلة فعّالة خاصة في نزاعات الاستثمار الأجنبي.

2. التسوية القضائية، وتكون من اختصاص القضاء الإداري متى كانت الإدارة طرفاً في النزاع، وتدخل ضـمن نطاق قضـاء الإلغاء أو القضـاء الكامل، بينما تخضـع بعض النزاعات للقضاء العادي، كالنزاعات بين صاحب الامتياز والمنتفعين أو العاملين معه.

أما عن نهاية عقد الامتياز، فهي إما نهاية طبيعية (بانتهاء المدة أو تنفيذ موضـوع العقد) أو نهاية غير طبيعية (كالفسـخ أو الإسـقاط أو الاسـترداد)، وهو ما يسـتوجب النظر في مصـير الأموال المسـتعملة في إدارة المرفق، والتي قد تؤول إلى الدولة مجاناً، أو تبقى مملوكة للملتزم، أو تُشترى من طرف الدولة مقابل تعويض، حسب ما تنص عليه شروط العقد.

وتُجرى تصـفية الحسـابات بين الإدارة وصـاحب الامتياز بناءً على مبدأ المقاصـة، مع مراعاة الشروط التعاقدية، التي تشكل المرجعية الأساسية في تقدير الحقوق والالتزامات، ويُناط بالقاضي تفسيرها وفق النية المشتركة للأطراف، دون الإنشاء أو الاجتهاد خارج ما ورد بالعقد.

وفي خضـم التحليل، تبيّن أن تطبيق نظام الامتياز في الجزائر لا يزال يواجه صـعوبات، من أبرزها:

*تخوف الدولة من تحرير قطاعات حيوية أمام المسـتثمرين الأجانب، لأسـباب مرتبطة بالسيادة.

*تردد السلطات في اعتماد أسلوب التفويض بشكل واسع، وتفضيلها الاحتفاظ بالرقابة المباشرة على المرافق.

*اشتراطات مقيدة في تنظيم عقود الامتياز، كضرورة تواجد رأس المال داخل الجزائر، مما يحد من مشاركة المستثمرين الأجانب.

*ضـعف الرقابة الفعلية من الجهة المانحة على أداء الملتزم، مما يؤدي إلى تدني جودة الخدمة، بل وإلى تدخل الدولة أحياناً بالدعم المالي، وهو ما يُفرغ عقد الامتياز من مضمونه الاقتصادي.

توصيات

بناءً على ما سبق، نوصي بما يلي:

*تبسـيط الإجراءات القضـائية والإدارية الخاصـة بنزاعات الامتياز، لتقليص آجال البت وتحقيق الأمن القانوني.

*تحفيز القطـاع الخـاص على الـدخول في عقود الامتيـاز، من خلال تخفيض العـبء الضريبي وتوفير الحوافز التشريعية.

*تقنين سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات بشكل يحد من التعسف ويضمن التوازن العقدي.

*تقليص الرقابة الإدارية إلى الحد الذي يضـمن الاسـتمرارية وجودة الخدمة، دون عرقلة استقلالية الملتزم.

*إلغاء القيود التمييزية المتعلقة بجنسـية صـاحب الامتياز أو هيكلة رأس المال، انسـجاماً مع مبدأ المساواة بين المستثمرين.

*وضـع قانون خاص مسـتقل ينظم عقد الامتياز، على غرار قانون الصـفقات العمومية، لتوحيد الإطار القانوني وتسهيل تطبيقه.

وفي الختام، يجب أن يكون تفويض المرافق العامة خياراً مبنيًا على دراسة مسبقة وواعية، تراعي طبيعة المرفق وأهميته، ضمانًا لتحقيق الغاية الأساسية من هذا النظام، وهي خدمة المواطن بفعالية وجودة واستمرارية، سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

قـائمة المراجـع

قائمة المراجـــــع

أولاً:: المصادر المدينية

- **القرآن الكريم:**
-
  - **سورة طه، الآية 15.**
  - **سورة النساء، الآية 64.**
  - **سورة النساء، الآية 35.**

ثانياً: النصوص القانونية :أ- نصوص تشريعية:

1. **الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 01 سـبتمبر 2008، يحدد شـروط وكيفيات منح امتياز على الأراضـي التابعة للأملاك الخاصـة للدولة الموجهة لإنجاز المشـاريع الاستثمارية، الجريدة الرسمية رقم 49.**
2. **الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بالاســتثمار، الجريدة الرسمية رقم 47، المعدل والمتمم.**
3. **القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضــمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.**
4. **القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية رقم 46.**
5. **القـانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 جويليـة 2001، يتعلق بقـانون المنـاجم، الجريدة الرسمية رقم 35.**
6. **القـانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998، يتعلق بـالطيران المـدني، الجريدة الرسمية رقم 48.**

7. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 ســـبتمبر 1975، يتضـــمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرســـمية رقم 78، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.
8. القـانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بـالبلـديـة، الجريـدة الرسمية رقم 37.
9. القـانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بـالميـاه، الجريـدة الرسمية رقم 60، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03.

ب- المراسيم:

1. المرسـوم الرئاسـي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سـبتمبر 2015، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.
2. المرســـوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شـــروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة.
3. المرسـوم التنفيذي رقم 08-57 المؤرخ في 13 أفريل 2008، يحدد شـروط منح امتياز خدمات النقل البحري.
4. المرســـوم التنفيذي رقم 96-308 المؤرخ في 18 ســـبتمبر 1996، يتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة.
5. المرســـوم التنفيذي رقم 07-12 المؤرخ في 23 أفريل 2007، يحدد شـــروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة.
6. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 1967، يتعلق بامتياز عرض الأفلام السينمائية من طرف الدولة إلى البلديات.
7. المرســـوم التنفيـذي رقم 94-41 المؤرخ في 29 جـانفي 1994، يحـدد تنظيم استغلال مياه الحمامات المعدنية.
8. المرســـوم التنفيذي رقم 02-40 المؤرخ في 14 جانفي 2002، يتعلق باتفاقية استغلال خدمات النقل الجوي لشركة "الخليفة للطيران."

قائمة المراجـــــع

9. التعليمة رقم 3.94/842 المؤرخة في 07 ســـبتمبر 1994، صـــادرة عن وزارة الداخلية، بعنوان: امتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها.
10. القرار الوزاري المشـــترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، يتضـــمن دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز تزويد بالمياه.

ثالثاً: المراجع باللغة العربية :أ- الكتب) :تم ترتيبها أبجدياً حســب الاســم الأول للمؤلف، يمكنك الاطلاع عليها في النسخة الكاملة لاحقاً(

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية) :تم ترتيبها أبجدياً كذلك حسب الاسم الأول(

رابعاً: المراجع باللغة الأجنبية:

1. VENCENT Jean-Yves, CURIS Henry Michel, DE VILLIERS Michel et al., "Droit public général, institutions politique, administratives et communautaires, droit administratif, finances publics", 2ex édition, Juris-Classeur, Paris, 2003.
2. Laurent Richard, "Droit des contrats administratifs", 6ex édition, L.G.D.J, Paris, 2008.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

- ســـليمان الســـعيد، "دور القاضـــي الإداري في معالجة نزاعات العقود الإدارية"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 15 أفريل 2018 على الساعة 11:00 صباحًا، عبر الرابط : http://www.slimaniessaid.com

قـائمـــة المحتويـات

قائمة المحتويات

الفهرس العام

رقم العنوان		الصفحة
01	المقدمة	2
02	الفصل الأول: التسوية غير القضائية لنزاعات عقد الامتياز	8
03	المبحث الأول: التســـوية الإداريـة لنزاعات عقد الامتيـاز وأنواع الجزاءات المرتبطة بها	9
04	المطلب الأول: سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات	10
05	الفرع الأول: حق الإدارة في توقيع الجزاءات	11
06	الفرع الثاني: توقيع الجزاءات من قبل الإدارة بنفسها	12
07	الفرع الثالث: توقيع الجزاءات دون نص تعاقدي	13
08	الفرع الرابع: خضوع توقيع الجزاءات لرقابة القضاء	14
09	المطلب الثاني: أنواع الجزاءات التي يمكن للإدارة توقيعها على المتعاقد	15
10	الفرع الأول: الجزاءات المالية	15
11	أولًا: التعويضات	17
12	ثانيًا: غرامات التأخير	19
13	الفرع الثاني: الجزاءات الضاغطة	21
14	أولًا: وضع المشروع تحت الحراسة القضائية	21
15	ثانيًا: حجز المداخيل	23
16	ثالثًا: التنفيذ العيني	23

قائمة المحتويات

رقم العنوان	الصفحة
17 الفرع الثالث: فسخ العقد	24
18 أولًا: تعريف الفسخ	24
19 ثانيًا: شروط فسخ العقد	25
20 الفرع الرابع: الجزاءات الجنائية	26
21 المبحث الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لحل نزاعات عقد الامتياز	27
22 المطلب الأول: مفهوم التحكيم	29
23 الفرع الأول: تعريف التحكيم	31
24 أولًا: التعريف اللغوي	31
25 ثانيًا: التعريف الاصطلاحي	31
26 ثالثًا: تعريف التحكيم في التشريع الجزائري	32
27 الفرع الثاني: مزايا التحكيم	32
28 أولًا: بساطة الإجراءات	33
29 ثانيًا: سرية الإجراءات	33
30 ثالثًا: اختيار هيئة التحكيم	33
31 رابعًا: تنفيذ القرار التحكيمي	34
32 المطلب الثاني: التحكيم في عقود الامتياز	35
33 الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من التحكيم في عقود الامتياز	36
34 الفرع الثاني: إجراءات التحكيم في العقود الإدارية الدولية	40
35 أولًا: هيئة التحكيم	40
36 ثانيًا: انطلاق الخصومة التحكيمية	41
37 ثالثًا: سير الخصومة التحكيمية	41

قائمة المحتويات

رقم العنوان	الصفحة
38 رابعًا: المداولة وانتهاء الخصومة التحكيمية	42
39 الفرع الثالث: الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي	43
40 أولًا: الاستئناف	43
41 ثانيًا: الطعن بالبطلان	46
42 ثالثًا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	47
43 رابعًا: الطعن بالنقض	48
44 الفصل الثاني: التسوية القضائية لنزاعات عقد الامتياز	51
45 المبحث الأول: اختصاص القاضي الإداري في نزاعات عقد الامتياز	52
46 المطلب الأول: النزاعات الخاضعة للقضاء الإداري	53
47 الفرع الأول: نزاعات القضاء الكامل	54
48 أولًا: الدعاوى المتعلقة بتنفيذ العقد وانقضائه	55
49 ثانيًا: دعوى بطلان عقد الامتياز	57
50 ثالثًا: نزاعات الأمور المستعجلة	58
51 الفرع الثاني: قضاء الإلغاء ونزاعات عقد الامتياز	60
52 أولًا: الطعون في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد	60
53 ثانيًا: الطعون المقدمة من المستفيدين من عقود الامتياز	62
54 المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى الإدارية وطرق الطعن	62
55 الفرع الأول: شروط قبول الدعوى	62
56 أولًا: الصفة	63
57 ثانيًا: المصلحة	64
58 ثالثًا: الأهلية	65

قائمة المحتويات

رقم العنوان		الصفحة
59	الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية	65
60	أولًا: طرق الطعن العادية	65
61	ثانيًا: طرق الطعن غير العادية	70
62	المبحث الثاني: النزاعات الخاضعة للقضاء العادي وطرق نهاية وتصفية أموال عقد الامتياز	79
63	المطلب الأول: النزاعات الخاضعة للقضاء العادي	79
64	الفرع الأول: النزاعات بين الملتزمين والمرتفقين	80
65	الفرع الثاني: النزاعات بين الملتزم والعمال	81
66	الفرع الثالث: النزاعات بين الملتزم والغير	81
67	المطلب الثاني: طرق نهاية وتصفية أموال عقد الامتياز	82
68	الفرع الأول: طرق نهاية عقد الامتياز	82
69	أولًا: النهاية الطبيعية لعقد الامتياز	83
70	ثانيًا: النهاية غير الطبيعية لعقد الامتياز	86
71	الفرع الثاني: تصفية عقد الامتياز	96
72	أولًا: مصير الأموال المادية المستعملة في استغلال المرفق	97
73	ثانيًا: تصفية الحسابات بين الملتزم والإدارة	99
74	الخاتمة	102
75	قائمة المصادر والمراجع	107

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

يُعد عقد الامتياز من أبرز العقود الإدارية التي تعتمدها الإدارة لتفويض تسـييير المرفق العام إلى الخواص، بهدف تحقيق المنفعة العامة. ويتميّز هذا العقد بطبيعته المختلطة، إذ يُكلّف بموجبه أحد أشـخاص القانون العام أحد أشـخاص القانون الخاص بمهمة إنشـاء وتسـيير مرفق عام، على نفقته الخاصـة وتحت مسـؤوليته، مقابل تقاضـي مبالغ مالية من المنتفعين، وذلك مع بقاء هذا النشـاط تحت إشـراف ورقابة الإدارة مانحة الامتياز.

ومع اتسـاع نطاق اسـتخدام هذا النوع من العقود، تزداد احتمالية نشـوء نزاعات بين طرفيه، والتي قد تُسوّى بطرق غير قضـائية أو قضـائية، حسـب طبيعة النزاع. كما أن انتهاء عقد الامتياز قد يكون طبيعيًا بانقضاء مدته، أو غير طبيعي نتيجة فسخ أو إنهاء مبكر، وتختلف تصـفية العقد بحسـب طبيعة الأموال المستعملة خلال فترة الامتياز، إذ قد تبقى ملكًا للملتزم، أو تؤول إلى الدولة عند انتهاء العلاقة التعاقدية.

ملخص الدراسة

English

The concession contract is considered one of the most important administrative contracts used by public authorities to delegate the management of public services to private entities, with the aim of serving the public interest. This contract is characterized by its mixed legal nature, as it involves a public legal entity entrusting a private party with the task of establishing and operating a public service at its own expense and responsibility, in return for collecting fees from beneficiaries, all under the supervision and control of the granting authority.

With the growing use of concession contracts, disputes may arise between the contracting parties. These disputes can be resolved through either non-judicial or judicial means, depending on the nature of the conflict. The termination of a concession contract may occur either naturally, upon the expiration of its term, or prematurely, due to early termination or rescission. The liquidation process of the contract also varies depending on the nature of the assets used; some may remain the property of the concessionaire, while others revert to the state upon termination.